جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة تزوير المحررات في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

من تقديم الطالبين:

- مدبوح عبد السلام
- لبزيز يوسف

تحت إشراف الأستاذ:

- د. عبادة سيف الاسلام

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ بن مشيرح محمد	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ عبادة سيف الاسلام	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
د / بن جامع حنان	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2024

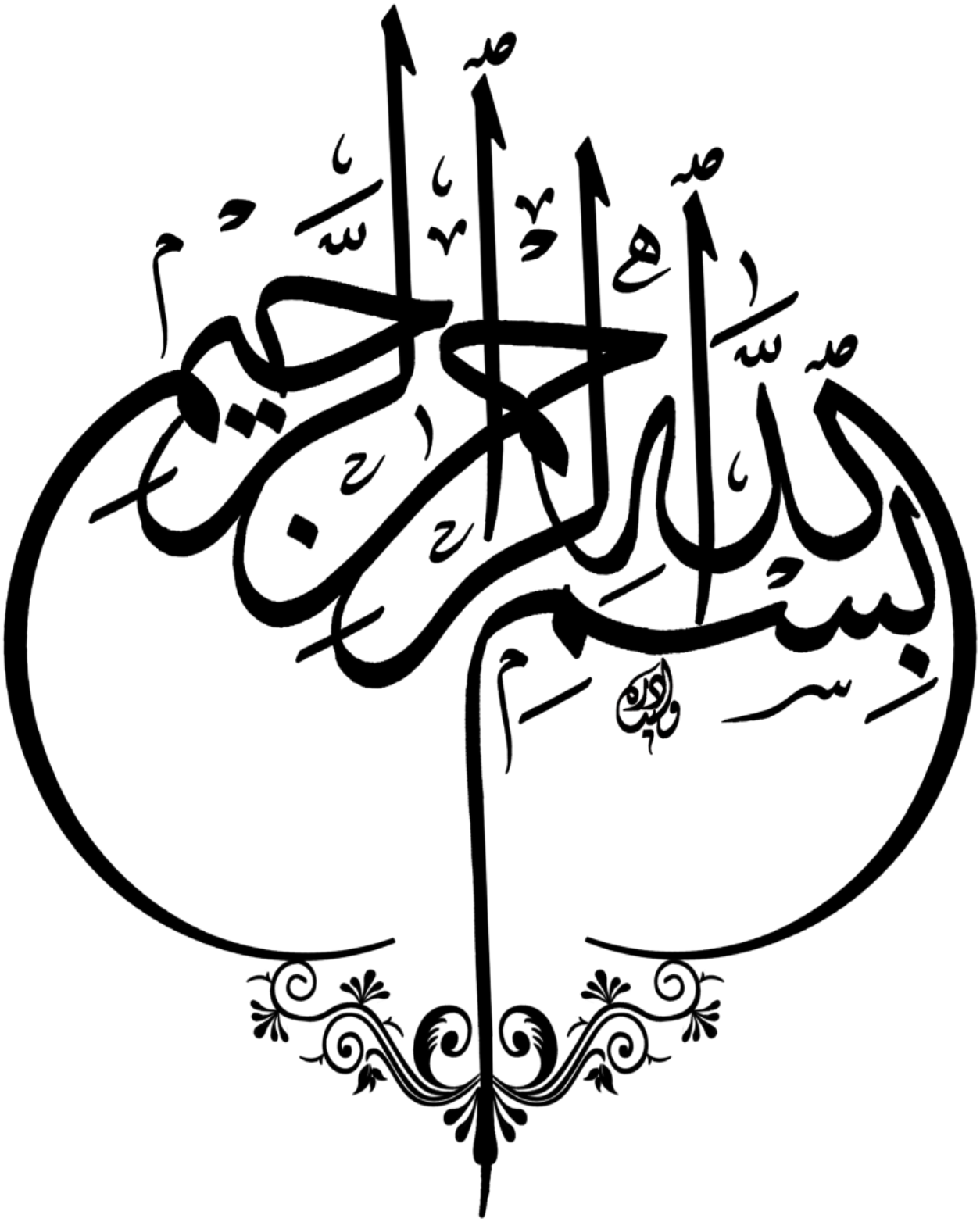
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بعد شكر الله تعالى الذي بفضله ورعايته تم إعداد هذه المذكرة.

نجد لزاما علينا أن ننسب الفضل إلى أهله وفاءا وعرفانا ونتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى من منحنا الرعاية الصادقة الأستاذ المشرف "**عبادة سيف الاسلام**" الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة من أول كلمة كتبت فيها إلى آخر صورة طبعت بها، فكان لنا نعم الموجه والناصح والمرشد، وأتاح لنا خلال فترة إشرافه على المذكرة أن نأخذ من علمه الواسع، مما كان له كبر الأثر في نفوسنا للمضي قدما في هذا الموضوع كما نتوجه إليه بخالص التقدير والشكر عن كبر تواضعه والصدق في نصحه، والأمانة في إرشاده، شكرا لا يكفي حجم عطائه وإنسانيته.

والشكر الموصول إلى أعضاء لجنة المناقشة لكل من الأستاذ: **بن مشيرح محمد** والأستاذة: **بن جامع حنان** لحسن تقييمهم لهذا العمل وقبول مناقشة هذا الموضوع، وإلى كل الأساتذة الكرام الذين غمرونا بالنصح والعطاء طيلة المشوار الدراسي، على رأسهم البروفيسور **لنكار محمود** والدكتورة **دوب نصيرة** و**البقية**... وكل الزملاء والأصدقاء وكل من ساندنا ومد لنا يد العون لإعداد هذه المذكرة من قريب أو بعيد.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير **لعميدة الكلية**، و**موظفي** مكتبة الكلية الذين لم يبخلوا علينا بشيء.

إهداء

الشكر والحمد لله الذي أتم نعمه، وأعوذ به من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن دعوة لا يستجاب لها أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أحب الناس إلى قلبي وأحسنهم بصحبتي إلى منبع العطاء والحنان والحب التي قدسها الله وجعل الجنة تحت أقدامها وقال فيهما عز وجل "**وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة**" **أمي** الغالية حفظها الله، إلى الذي منحني جهده وكان الشعلة التي أنارت درب الحياة والذي أراد أن نكون أبناء صالحين يفتخر بهم **أبي** الغالي رحمه الله إلى **إخوتي** وإلى زميل العمل والدراسة يوسف، إلى زملاء الدراسة، **أحسن، أنيس، ثامر، والبقية**...إلى كل **أقاربي** من قريب أو بعيد.

عبدالســـــلام

إهداء

الشكر والحمد لله الذي أتم نعمه، وأعوذ به من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن دعوة لا يستجاب لها أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أحب الناس إلى قلبي وأحسنهم بصحبتي إلى منبع العطاء والحنان والحب التي قدسها الله وجعل الجنة تحت أقدامها وقال فيهما عز وجل "**وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة**" **أمي** الغالية حفظها الله، إلى النور الذي أنار دربي والذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح والذي أراد أن نكون أبناء صالحين يفتخر بهم **أبي** الغالي رحمه الله، إلى السيدة التي أشعلت لي قناديل تنير دروبي بالود، الزوجة الغالية، إلى زينة حياتي وبهجتها، أولادي: أنفال، ميرال، خديجة وأخر العنقود أحمد، إلى إخوتي وإلى زميل العمل والدراسة عبد السلام، إلى كل أقاربي من قريب أو بعيد.

يوسف

قائمة المختصرات:

قائمة المختصرات	
ج ر	جريدة رسمية
ص	صفحة
د ط	دون طبعة
د س ن	دون سنة نشر
د ب ن	دون بلد نشر
ق إج	قانون الإجراءات الجزائية
ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق م ج	القانون المدني الجزائري
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ط	طبعة
ج	جزء
ع	عدد

مقدمة

مقدمة:

للكتابة أهمية كبرى في إثبات الحقوق وتقرير الالتزامات، ولا يكاد يخلو قطاع أو مجال من مجالات الحياة العامة أو الخاصة إلا وللكتابة الدور الأول في تنظيمه وتسيره، كما أن الدولة تمارس إختصاصاتها ووظائفها المتنوعة عن طريق المحررات، ولكي تؤدي المحررات هذا الدور يجب أن تكسب ثقة الأفراد والمؤسسات في البيانات التي تثبتها وتضمنها، أما إذا كانت تتعارض والحقيقة، فإن ذلك يؤدي إلى رفض الناس الاعتماد عليها دون أن تكون لديهم الوسيلة التي تحل محلها، مما يؤدي الى تعثر التعامل بين الافراد واضطراب نشاط الدولة.

يعتبر تغيير الحقيقة في المحررات الفعل الإجرامي المكون للركن المادي لقيام جريمة التزوير، إذ تعد هذه الأخيرة من أخطر أنواع الجرائم التي تخل بالثقة العامة في وقتنا الحاضر، ذلك لأن المجرم يلجأ إلى تحقيق مصلحة خاصة بقلب الحقائق، والوصول إلى غايته باساليب غير مشروعة على حساب الغير.

وقد تصدى المشرع الجزائري لجريمة التزوير في المحررات بإنتهاجه سياسة عقابية وفق النصوص القانونية من الأمر رقم : 66-156، في شقه المتعلق بجرائم تزوير المحررات في الفصل السابع من الباب الأول منه، المتعلق بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، خصص القسم الثالث منه لتزوير المحررات العمومية والرسمية (المواد 214-218)، أما القسم الرابع التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية (المواد 219-221)، وفي القسم الخامس التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات (المواد 222-229)، وبالرغم من هذه النصوص القانونية، ارتفع معدل هذه الجريمة، مع اعتماد المجرمين على أساليب جديدة لارتكاب التزوير.

أمام هذا الوضع، ولعدم مسايرة نصوص قانون العقوبات للحد من التطور السريع لجريمة التزوير، الأمر الذي أزعج الهيئات العليا في البلاد وعلى رأسها رئيس الجمهورية السيد: عبد المجيد تبون، الذي أمر مجلس الوزراء بتحضير قانون لمكافحة تزوير الوثائق والمعطيات في كل المجالات، السياسية والإدارية والإقتصادية وتطهير الإدارات من كل السلوكيات غير

القانونية في المعاملات الإدارية، والاقتصادية، حيث تم إصدار القانون رقم 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور بتاريخ 2024/02/26.

تطرق المشرع الجزائري في نصوص القانون 02/24 إلى معظم المفاهيم المتعلقة بجريمة التزوير، كما نص على تدابير إحترازية وقواعد إجرائية، كما جاء بعقوبات ردعية، واتجه المشرع الجزائري إلى اعتماد سياسة التجنيح، وذلك بهدف تسريع وتبسيط إجراءات الفصل في قضايا جريمة التزوير.

تكمن أهمية الدراسة التي بين أيدينا من ناحية إلى التطرق لأخطر الجرائم إضرار بالثقة العامة، ومن ناحية أخرى في تأثير التجريم على المحافظة على حقيقة السند في حالة التغيير عليه بالطرق التقليدية أو الإلكترونية.

ويقف وراء إختيارنا لموضوع (جريمة تزوير المحررات في التشريع الجزائري) كموضوع لمذكرة الماستر مجموعة متداخلة من الدوافع والحوافز، تمزج بين الأسباب الذاتية المتعلقة بالباحث والأسباب الموضوعية المتعلقة بالموضوع.

أما الأسباب الذاتية فترجع لرغبتنا في دراسة الجرائم المنتشرة بكترة في المجتمع، وعلى رأسها التزوير في المحررات والوثائق الإدارية والشهادات.

وأما الأسباب الموضوعية فتكمن في توضيح دور المحررات على مختلف أنواعها في تنظيم حياة الأفراد داخل الدولة.

وقد تم بناء فصول هذه الدراسة على مجموعة من الدراسات السابقة، ومن بين هذه الدراسات:

- أمغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية–دراسة علمية مقارنة–مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013–2014.

- حمري نوال، الضرر في جريمة تزوير المحررات، **مجلة القانون والمجتمع**، جامعة ادرار، الحجم1، ع2، ، سنة2013.

– محمد عبيب، محمد بوراس، الإطار القانوني لممارسة الطعن ضد المحررات الرسمية أمام القضاء في التشريع الجزائري، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة تيسمسلت، المجلد14 /ع 03، ،2021.

– صبحي محمد أمين، "الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات" **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، جامعة جلالي اليابس سيدي بلعباس، ع 6 ،2017.

إنطلاقا مما سبق يمكن القول إن الإشكالية التي يتمحور حولها بحثنا هذا تتمثل في:

ماهي أوجه الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري للمحررات من جرائم التزوير؟

عند القيام بمعالجة موضوع البحث استوقفتنا بعض الصعوبات والتي نلخصها كالتالي:

– حداثة القانون رقم: 02/24، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الشيء الذي جعلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع نعتمد على تحليل المواد القانونية.

– نقص المراجع فيما يخص المتابعات القضائية في جريمة تزوير المحررات.

ولقد اقتضى موضوع الدراسة تسليط الضوء على جريمة تزوير المحررات بالاعتماد على المنهج التحليلي، سعيا منا لمعرفة ودراسة جريمة التزوير وما يشوبها من مصطلحات وتحليل الظاهرة بدقة، وكذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي لوصف جريمة التزوير في المحررات ورصد المعلومات عنها.

وفقا لهذا المنهج وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، اتبعنا خطة تنائية:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تزوير المحررات:

المبحث الأول: ماهية جريمة تزوير المحررات.

المبحث الثاني: أركان جريمة تزوير المحررات.

الفصل الثاني: إجراءات مكافحة جريمة تزوير المحررات:

المبحث الأول: مكافحة جريمة تزوير المحررات في ظل القانون 02/24.

المبحث الثاني: المتابعات القضائية في جريمة تزوير المحررات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة تزوير المحررات

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة تزوير المحررات

تعتبر المحررات في وقتنا الحاضر الأداة النظامية لإثبات الحقوق وفرض الالتزامات، لدى تعد جريمة التزوير في المحررات من أخطر الجرائم كونها تمس بالثقة العامة وقد زاد من خطورة هذه الجريمة تعاظم دور الكتابة في الاثبات، ولا تكون المحررات محل للثقة إلا إذا كانت تعبيرا صادقا عن الحقيقة[1]، فقد تدخل المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة في عدة مناسبات من خلال سن نصوص قانونية من شأنها فرض حماية جنائية للمحررات تمكن من مجابهة هذه الظاهرة، على رأسها القانون رقم 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور.

ولكون هذه الجريمة تحوي عدة مصطلحات ومفاهيم، فقبل الخوض في دراستنا يجب في أول الأمر التعرض بإسهاب للمفاهيم الأساسية، حيث نتعرض لمفهوم التزوير الذي نضبطه بتعريفات لغوية واصطلاحية ثم نميز بين جريمة التزوير وبعض الجرائم الشبيهة لها.

ومن المعلوم أن جريمة تزوير المحررات في كل صورها تشترك في ركنيها المادي والمعنوي، لذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، ماهية جريمة تزوير المحررات (المبحث الاول)، بينما تطرقنا لأركان جريمة تزوير المحررات (المبحث الثاني).

[1] صبحي محمد امين،"الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات"، **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، ع06 ،2017، ص 50.

المبحث الأول

ماهية جريمة تزوير المحررات

للإحاطة بموضوع دراستنا والمتمثل في جريمة تزوير المحررات في التشريع الجزائري، من الأرجح التعريف بجريمة التزوير وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها لنختم هذا المبحث بذكر أنواع التزوير في المحررات، تناولنا مفهوم التزوير (المطلب الاول)، أنواع التزوير في المحررات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم التزوير

المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة تدارك عدم تعريف التزوير في النصوص القديمة وتعرض لذلك في القانون رقم:02/24، المؤرخ في:2024/02/26، المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور، كما جاء فيه بمجموعة من التعاريف والمفاهيم المتداولة في مجال التزوير واستعمال المزور التي من شأنها رفع الغموض، مما يسهل الأمر على الجهات المختصة تنفيذ هذه النصوص القانونية.

وعليه فمن خلال هذا المطلب سنتعرض إلى التعريف اللغوي للتزوير (فرع أول)، التعريف الإصطلاحي للتزوير (فرع ثاني)، ثم يليه التعريف القانوني لهذه الجريمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التعريف اللغوي للتزوير

قال إبن فارس رحمه الله "الزاي والواو والراء، أصل يدل على الميل والعدول"، والتزوير: مصدر زوّر، والزور: الكذب، أصل والباطل، والبهتان، ومنه قوله تعالى:{ **فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ** مِنَ **الْأَوْثَانِ** وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} [1].

[1] الأية 30، من سورة الحج.

ويقال زوّر تزويرا: زين الكلام، وكلام مزور: مموه بالكذب، ومن المجاز: زور الشيء حسنه وقومه، وأزال اعوجاجه، وكلام مزور: أي محسن، والتزوير: التشبيه والتحسين والتزويق وإصلاح الشيء وتهيئته، والتزوير: تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن رآه أو سمعه أنه بخلاف ما هو به، وزور إمضائه أو توقيعه أي قلده [1].

الفرع الثاني

التعريف الإصطلاحي للتزوير

عرف التزوير بأنه: تغيير الحقيقة أو إحلال أمر غير صحيح محل الصحيح الواقع من الأمور.

وعرفه آخرون بأنه: تغيير الحقيقة بالشهادة أو بالقول أو بالكتابة أو بالعمل من شأنه أن يغير الحقيقة فيقلب الحق باطلا والباطل حقا، فيعطي الحق لغير مستحقه أو يمنع المستحق من حقه أو يأخذ حق غيره أو يتوصل إلى الشيء الذي لا يستحقه عن طريق التزوير مما قد يلحق الضرر بغيره[2].

وعرف كذلك بأنه: عملية مادية من صور الكذب التي يقوم بها شخص بغرض تغيير الحقيقة في محرر أو سند عمومي أو سند رسمي بإحدى الطرق المحددة في القانون، وشأنه إلحاق الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية لأحد أو بعض أطراف السند المحرر محل الادعاء بالتزوير.[3]

---

[1] علي يوسف بن خميس الزهراني، تزوير المحررات، دراسة فقهية تطبيقية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتورة في الفقه، جامعة ام القرى المملكة العربية السعودية، سنة:1429/1428 هـ، ص 205.

[2] أنس محمد ظافر الشهري، المحررات العرفية والمسؤولية الجنائية المترتبة على عدم حفظها في النظام السعودي والفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستر في الشريعة تخصص الأنظمة، جامعة الملك خالد بأبها، المملكة العربية السعودية، سنة:1438/1437 هـ، ص 160.

[3] سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة وإستعمال المزور، ط 2، دار هومة، الجزائر، سنة 2005، ص 14.

أما الفقيه "إميل قارسون"، فقد عرف التزوير بأنه: " تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغيير من شأنه أن يسبب ضررا.[1]

الفرع الثالث

التعريف القانوني للتزوير

المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة فمن خلال القانون رقم:02/24، السالف الذكر، نجده قد تدارك القصور التشريعي بالنسبة للنصوص السابقة التي لم تورد تعريفا للتزوير تاركا المجال للفقه والقضاء، وقام بتعريف التزوير في المادة 03 فقرة 01 منه بأنه " كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون، بأي وسيلة، من شأنه إحداث ضرر، ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب أثارا قانونية.

ويشمل التزوير، التقليد والتزييف المنصوص عليهما في هذا القانون.

الفرع الرابع

تمييز جريمة التزوير عن بعض الجرائم المشابهة

قبل الولوج إلى باقي المفاهيم ارتأينا أن نعرج على جريمتين تقرب من جريمة التزوير في المحررات والمتمثلتان في جريمة النصب وجريمة التصريح الكاذب، وعليه سنتعرض لهاتين الجريمتين بإسهاب من خلال تحديد أوجه الشبه والإختلاف بينهما وبين جريمة التزوير.

أولا: جريمة النصب:

نص عليها القانون في المادة:372 من ق. ع بمايلي: "كل من توصل إلى إستلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من إلتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما بإستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتماد مالي أو

[1] نبيل صقر، الوسيط في الجرائم المخلة بالثقة العامة، الفساد، التزوير، الحريق، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة/الجزائر، سنة 2015، ص 191.

بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من:20.000 إلى:100.000 دج.

النصب: هو الإستلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بوسيلة يشوبها الخداع تسفر عن تسليم ذلك المال.

تشترك جريمة النصب مع جريمة التزوير في الركن المادي من خلال إستعمال الأسماء والصفات الكاذبة سواء كانت خيالية أو حقيقية لكن لا تتوفر عند الجاني بل عند غيره ويكون ذلك كتابيا أو شفويا، حيث أن في الحالة التي يكون فيها الإنتحال كتابة قد تقوم به جريمة التزوير أيضا.

كما تقوم جرمة النصب بإستعمال المناورات الإحتيالية في صورة إستعانة المتهم بأوراق مزورة أو غير مزورة ينسب صدورها إليه فهنا تقوم أيضا جريمة التزوير.[1]

جريمة التزوير من الجرائم القصدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام والخاص بإعتبار هذا الأخير يلخص الغاية التي يصبوا إليها الجاني من خلال إرتكاب الركن المادي للجريمة[2]، نفس الشيء بالنسبة لجريمة النصب حيث يتمثل القصد الخاص في نية الإستلاء على مال الغير.

في حين تختلفان الجريمتان في أن جريمة النصب تكون شفاهة في حين جريمة التزوير لا تقوم إلا بوجود المحرر محل التزوير.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، د ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان– الجزائر، سنة 2022، ص 357، 358.

2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 19، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع– الجزائر، سنة 2021، ص477.

ثانيا: جريمة التصريح الكاذب:

نصت المادة:01/23، من القانون:02/24، على"كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق المبينة في المادة:22 [1]، بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو بإنتحال إسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات كاذبة يعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى سبع(07) سنوات و بغرامة من 300.000 دج إلى500.000 دج".

وعليه فالسلوك الإجرامي في هذه الصورة يتمثل في:

- الإدلاء بإقرارات كاذبة.
- إنتحال إسم كاذب أو صفة كاذبة.
- تقديم معلومات أو شهادات كاذبة للحصول على الوثائق المبينة في المادة:22 من القانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

تتشابة جريمة التزوير مع جريمة التصريح الكاذب من حيث الركن المادي المتمثل في فعل الكذب للوصول إلى المبتغى، كما أن الجريمتان عمديتان ويعاقب على الشروع فيهما.

من جهة أخرى تختلف الجريمتان عن بعضهما فيما يلي:

ـ في جريمة التزوير هدف الجاني من خلال سلوكه الإجرامي هو الإضرار بالغير، في حين هدف الجاني في جريمة التصريح الكاذب الحصول على الوثائق المذكورة في المادة:22 من القانون 02/24 السالف الذكر.

المطلب الثاني

أنواع جرائم تزوير المحررات

لا يعد تغيير الحقيقة تزويرا إلا إذا حصل في محرر، والمحرر هو كل شكل يتضمن علامات ينتقل الفكر لدى النظر إليها من شخص إلى آخر[2].

---

[1] أنظر المادة،22، القانون رقم 02/24 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق لـ 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج. ر، ع15، الصادرة بتاريخ 19 شعبان عام 1445 الموافق لـ29 فبراير سنة 2024،

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 199

عرف المشرع الجزائري المحرر بـ:" كل مكتوب ورقي أو الكتروني يسمح بمعرفة الشخص الذي صدر عنه ويتضمن ذكر واقعة أو تعبير عن الإرادة من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو انهائه أو اثباته، سواء أعد المحرر لذلك أساسا أو ترتب عليه هذا الأثر بقوة القانون "[1].

ومن التعريفات الفقهية المحرر؛ هو كل مكتوب يفصح عن شخص من صدر عنه ويتضمن ذكرا لواقعة أو تعبيرا عن إرادة من شانه انشاء مركز قانوني أو تعديله أو انهائه أو اثباته سواء اعد المحرر لذلك أساسا أو ترتب عليه بقوة القانون[2].

الملاحظ على التعريفات الفقهية أنها تحمل نفس المعنى مع تعريف المشرع الجزائري باستثناء تخصيص هذا الأخير بأن تكون الكتابة على الورق أو دعامة الكترونية.

الفرع الأول

جريمة تزوير المحررات الرسمية أو العمومية

نظرا لأهمية المحرر الرسمي أو العمومي نجد المشرع خصه بحماية جنائية مفادها العقاب على كل مساس به، أي كل تغيير أو تحريف للحقيقة قد يقع أو يلحق مضمونه أو بياناته وفقا للأوضاع والشروط المحددة قانونا [3].

أولا: تعريف المحررات الرسمية أو العمومية:

حسب نص المادة:03 فقرة 3، من القانون 02/24 السالف الذكر، المحرر الرسمي هو كل محرر يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته وإختصاصه، وكل محرر يعطيه القانون هذا الشكل".

---

[1] المادة 03، القانون رقم 02/24 مصدر سابق.

[2] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2007 ص 526.

[3] مجدوب لامية، التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، د ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية/مصر، سنة:2014، ص32.

ثانيا: أنواع المحررات الرسمية أو العمومية:

حتى تعتبر الورقة رسمية، وجب أن يكون محررها موظفا عموميا كلف بتحريرها بمناسبة وظيفته، ويعني ذلك أن المحرر الرسمي بالنسبة لجريمة التزوير يعتبر رسميا في جميع أجزائه وتكتسب بياناته جميعا الصفة الرسمية سواء أثبتها الموظف في المحرر ونسبها إلى نفسه بإعتبار أنها حصلت منه أو وقعت بين يديه، أو سواء ماتلقاه الموظف من ذوي الشأن من أقوال وبيانات وتقارير في شأن التصرف القانوني الذي تشهد به الورقة.[1]

لقد أجمع الفقه والقضاء على أن المحررات الرسمية أو العمومية يمكن توزيعها على ثلاث فئات حسب الجهة التي صدرت عنها، وذلك حسب ما يأتي بيانه:

1ـ **المحررات الحكومية:** هي المحررات التي تصدرها أو تقوم بتحريرها السلطات العمومية الرئيسية، تشريعية كانت أو تنفيذية، كالقرارات الوزارية، اللوائح والأنظمة وغيرها من القوانين إلى جانب المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية.

2. **المحررات القضائية:** يقصد بها المحررات الصادرة عن السلطات والأجهزة القضائية المختلفة من قضاة وأعوانهم ومساعديهم ومختلف رجال السلك القضائي وذلك بخصوص أو بمناسبة مختلف الدعاوى المعروضة عليهم وكذلك الطلبات، ومن أمثلتها، محاضر التحقيق والجلسات، الأحكام القضائية التي لا يمكن التجريح فيها إلا بإتباع إجراءات دعوى التزوير، وهذا ما يضفي عليها صفة الرسمية أو العمومية، إضافة إلى القرارات ونسخها وكذلك الشهادات والعرائض، ويمكن القول عموما أن المحررات القضائية تشمل كافة المحررات التي تتصل مباشرة بوظيفة جهاز قضائي.[2]

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 209.

[2] مجدوب لامية، مرجع سابق، ص 49.

3. **المحررات الإدارية:** وهي تلك المحررات التي تصدر عن السلطة الإدارية مركزية كانت أو محلية، كدفاتر قيد المواليد والوفيات وشهادات الميلاد ودفاتر الانتخابات وحوالات البريد[1]، فهي الأكثر شيوعا في العمل الإداري.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، اعتبر القضاء الفرنسي طائفة اخرى من المحررات، محررات رسمية، نذكر منها على سبيل المثال المحررات الجبائية والمحررات الحسابية الصادرة عن الموظفين العموميين.[2]

علاوة على ذلك، فقد ثار خلاف فقهي حول حكم المحررات الرسمية الأجنبية، وهل تعد كذلك في الجزائر أم تعتبر محررات عرفية، مثال هذه المحررات شهادات الميلاد الأجنبية والشهادات الدراسية الأجنبية.

ذهب رأي باعتبارها في حكم المحررات الرسمية الأجنبية لا تأخذ حكم المحررات الرسمية الجزائرية.

فاستقراء موقف المشرع الجزائري من حماية المصالح الأجنبية في قانون العقوبات يؤدي إلى القول بأن المحررات الرسمية الأجنبية لا تأخذ حكم المحررات الرسمية الوطنية في مجال التزوير.[3]

ذلك أن المشرع حين أراد التسوية في الحماية بين المصالح الأجنبية والمصالح الوطنية فإنه قد نص على ذلك صراحة في المادة51 من القانون:02/24 السابق الذكر.[4]

ثالثا: السلوك الإجرامي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية:

هناك من الفقه يؤكد بأن السلوك الإجرامي ينحصر في طرق التزوير المحددة قانونا، حيث أن الركن المادي في هذه الجريمة، يتحلل إلى عناصره الثلاث وهي طرق التزوير بإعتبارها الفعل أو النشاط الجرمي أما تغيير الحقيقة فهي النتيجة الإجرامية، في حين العلاقة السببية فهي تلك

---

[1] أحمد محمود خليل، جرائم تزوير المحررات، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية/مصر، سنة 2008، ص 116.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 499.

[3] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 210.

[4] راجع في ذلك المادة،51 من القانون 02/24 مصدر سابق.

الرابطة التي تجمع بين السلوك والنتيجة التي تحققت مردها سلوك الجاني،وعليه فإن تغيير الحقيقة بالطرق المقررة قانونا تعد بمثابة السلوك الإجرامي في هذه الجريمة، وجرائم التزوير في المحررات من الجرائم المادية التي تتحقق بمجرد القيام بالسلوك الإجرامي دون الحاجة إلى النتيجة لأنه يهدر الثقة العامة بإعتبار هذه المحررات صادرة عن الدولة [1].

الفرع الثاني

تزوير المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية

أولا :تعريف المحررات العرفية: تعرف بأنها كل محرر لم يسبغ عليه القانون الصفة الرسمية، أو بعبارة أخرى، كل محرر يصدر من أحد الأفراد أو الجهات الخاصة أو إحدى الهيئات العامة أو الشركات الخاصة، ويمكن أن يولد المحرر عرفيا ثم تصبغ عليه الصفة الرسمية إذا ما تدخل موظف عام مختص وأعتمد البيانات الواردة في المحرر العرفي، كما يمكن أن يكون المحرر العرفي مسطورا في محرر رسمي في ورقة واحدة.[2]

حسب نص المادة: 03 فقرة 04، من القانون رقم:02/24، السالف الذكر المحرر العرفي: كل محرر صادر ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه وفقا للشروط المحددة في التشريع الساري المفعول.

ثانيا: أنواع المحررات العرفية أو المصرفية:

هي باقي المحررات الصادرة عن الأشخاص الطبيعية أو المعنوية غير ذات الطابع الإداري، فهي تشمل كل المحررات من غير المحررات الرسمية التي تصدر من موظف عام أو ضابط عمومي بمناسبة أداء مهامه، وهم الأفراد العاديون والتجار والشركات التجارية سواء التابعة للقطاع العام أو الخاص بما يشمل الدفاتر التجارية الإجبارية و الإختيارية [3].

---

[1] مجدوب لامية، مرجع سابق، ص 85.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 211.

[3] نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع _ الجزائر سنة 2013، ص 426.

أما بخصوص المحررات التجارية أو المصرفية فإن المشرع لم يعرفهما وعليه نكتفي بذكر أنوعها وهي تشمل الوثائق الأتية:

الأوراق التجارية، السفتجة، الكمبيالة حتى وإن كانت مزورة أو كانت صورة مطابقة للأصل متى قدمت للمحكمة حال فصلها في دعوى تجارية، الشيك، السند تحت الإذن، الفواتير.

وتعد دفاتر التجارة محررات تجارية دون التمييز بين الدفاتر التي يفرض مسكها و تلك التي يكون مسكها إختياريا.[1]

ثالثا: السلوك الإجرامي للتزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية:

إن السلوك الإجرامي لجريمة التزوير في المحررات العرفية يتمثل في تغيير الحقيقة بالطرق المقررة قانونا ينتج عنه ضررا للغير[2]، وقد ذكرت هذه الطرق في المواد:31، 35، 37 من القانون السالف الذكر.

الفرع الثالث

التزوير في الوثائق الإدارية والشهادات

نصت المادة:22، من القانون 02/24 السالف الذكر، على تقليد أو تزوير أو تزييف رخص أو شهادات أو بطاقات أو إيصالات أو جوازات سفر إلى غير ذلك من الوثائق الصادرة عن الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن.

كما نصت المواد:23 إلى:28 من نفس القانون، على صور أخرى للتزوير، وقد اعتبرت جميع الصور بالنسبة للتزوير في الوثائق الإدارية والشهادات جنحا، حيث أقر لها القانون عقوبات أخف بالمقارنة مع العقوبات المرصودة للتزوير في المحررات العرفية[3]، وعلى ذلك أن خطورة التزوير في هذه الصور أقل خطورة.

حيث أشارت المادة:22، للتزوير في بعض الوثائق الإدارية، في حين أشارت المادة:25 فقرة 2، للتزوير في سجلات المحال المعدة لإسكان الناس بالأجرة، أما المادتين: 25 فقرة 1

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 498.

[2] حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية، د ط، دار هومة الجزائر، سنة 2002، ص:16_ 17.

[3] المواد من 23 الى 28 من القانون 02/24 مصدر سابق.

و26، فقد تعرضت للتزوير في الشهادات الطبية، وفي الأخير نجد المادتين:24 و 27، قد أشارتا للتزوير في الشهادات الأخرى.[1]

أولا: تعريف الوثائق الإدارية والشهادات:

1_ الوثائق الإدارية: هي الوثائق التي تقوم بتحريرها الإدارة من خلال موظفيها وتقوم بإستعمالها كوسيلة إتصال بغيرها من المصالح الإدارية الأخرى، وذلك حتى تقوم بالعمليات الإدارية المتنوعة بهذف الوصول إلى المبتغى المراد لها، مثل: رخص حمل السلاح، رخص قيادة المركبات.

2_ الشهادات: وهي كل الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو صفة أو منح إذن عدا الوثائق التي ورد ذكرها صراحة في نص المادة:22، والشهادات الطبية التي خصها المشرع بتجريم خاص[2]، مثل: شهادة الجنسية، الدفتر العائلي، بطاقات التعريف الوطنية.

ثانيا: أنواع الوثائق الإدارية والشهادات:

1_الوثائق الإدارية العمومية المعدة بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن: نذكر منها:

_ الرخص: مثل رخصة القيادة أو رخصة الصيد أو رخصة ممارسة نشاط معين.

_ الشهادات: كشهادة العمل، أو شهادة حسن السيرة، أو شهادة مدرسية ....

_ الكتيبات (الدفاتر): مثل الدفاتر العائلية أو المدرسية أو العسكرية.....

_ البطاقات: مثل بطاقة التعريف الوطنية أو المهنية أو البطاقة الرمادية للسيارة ...

_ النشرات: وهي إشعارات تصدر عن المصالح العمومية للأخبار عن حالة معينة أو نشاط معين كالنشرات الجوية أو الإقتصادية أو الصحية.

_ الإيصالات: التي تثبت إستلام مبالغ معينة أو وثائق محددة ...

_ جوازات السفر: وهي تلك المحررات التي تحدد هوية المواطن وتسمح له بالسفر خارج الوطن.

---

[1] المواد 22 ،24، 25فقرة1 ،25فقرة 2 ،26، 27 من القانون 02/24 مصدر سابق.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 489.

_ أوامر الخدمة: وهي الأوامر الإدارية الموجهة من الرئيس إلى المرؤوس للقيام بمهمة محددة خارج أماكن العمل.

_ وثائق السفر: ويقصد بها إجازات السفر أو إجازات المرور، وهي محررات تتضمن اذن لحاملها بالتنقل والمرور، أو تتضمن بيانات حول وجهة السفر والبضاعة المحمولة ...

_ تصاريح المرور: وهي تصاريح تأذن بتنقل الأشخاص أو البضائع في مناطق تخضع لتنظيم معين (مناطق عسكرية أو إقتصادية).[1]

_ الوثائق الأخرى التي تصدرها الإدارات العمومية: وفي هذا الصدد قضى في فرنسا بأن التجريم يشمل قسيمة سداد الضريبة عن السيارات ذات محرك.[2]

2_ التزوير في الشهادات:

نظرا للأهمية الكبيرة للشهادات وخاصة الشهادات الطبية التي تخول للمعني من خلالها الحصول على تعويضات من مصالح الضمان الإجتماعي فإن المشرع قد أحاطها بحماية خاصة من خلال تجريم فعل إصطناع الشهادات الطبية وتسليم شهادات طبية مزورة.

وقد نصت المادتين:25 فقرة 1 ،26 ، على التزوير في الشهادات الطبية المثبتة لمرض أو عاهة، حيث فرق القانون بين التزوير الذي يقع من شخص ليس طبيبا أو جراحا و بين التزوير الذي يقع من طرف طبيب أو جراح[3] ، ويتمثل السلوك الإجرامي كما سبق ذكره في إصطناع الشهادات الطبية وتسليم شهادات طبية مزورة.

أ_ **إصطناع الشهادات الطبية:** حسب نص المادة:25 فقرة1[4]، لقيام الجريمة يجب توفر الشروط الأتية:

_ يجب أن تكون الشهادة الطبية المصطنعة بإسم طبيب أو جراح سواء كانت الشخص معروف أو وهمي.

---

[1] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 433 ،434.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 511.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 512.

[4] راجع في ذلك المادة:25 فقرة 1 من القانون 02/24 مصدر سابق .

_ يجب أن تكون الشهادة الطبية مثبتة لمرض أو عجز غير حقيقي، الهدف منه الإعفاء من خدمة عمومية، مثل الإعفاء من الخدمة الوطنية.

ب_ تسليم شهادات طبية مزورة:

حسب نص المادة: 26 [1]، من ذات القانون، فإن التزوير في هذه الحالة يجب أن يقع من طرف طبيب أو طبيب أسنان أو قابلة أثناء تأدية وظيفة، ولقيام الجريمة يجب توفر الشروط التالية:

_ أن تصدر الشهادة عن طبيب أو طبيب أسنان أو قابلة، يعمل في القطاع العام أو الخاص أو لحسابه.

_ يجب أن تكون الشهادة الطبية تتضمن إثبات أو إخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر المرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة.

_ يجب أن يرتكب الفعل أثناء تأدية أعمال الوظيفة وبغرض محاباة أحد الأشخاص بدون مقابل، وإلا طبق على الجاني حكم القانون في الرشوة. [2]

3_ التزوير في الشهادات الأخرى:

أ_ إصطناع شهادة رامية إلى وضع شخص تحت الرعاية: نصت المادة:27 من القانون السالف الذكر، على معاقبة كل من حرر بإسم أحد الموظفين أو أحد القائمين بوظيفة عمومية أو ضابط عمومي، دون أن تكون له صفة في ذلك، شهادة حسن السلوك أو بالعوز أو بإثبات غير ذلك من الظروف التي من شأنها أن تدعو إلى وضع الشخص المعين في هذه الشهادة تحت رعاية السلطات أو الأفراد أو إلى حصوله على عمل أو قرض أو معونة أو غيرها من الخدمات والمزايا.

وينطبق هذا النص على:

_ كل شخص زور شهادة كانت صحيحة وذلك ليجعلها تنطبق على غير الشخص الذي صدرت له.

[1] راجع في ذلك المادة: 26 من القانون 02/24 مصدر سابق.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 513.

_ كل من إستعمل الشهادة المصطنعة أو المزورة على هذه الصورة.

ب_ باقي الشهادات: تنص المادة:24 من نفس القانون، على المعاقبة بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، ما لم يشكل الفعل جريمة أشد، كل من:

1_ حرر عمدا إقرارا أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا.

2_ زور أو غير عمدا بأي طريقة كانت إقرارا أو شهادة صحيحة أصلا.

كما تقوم الجرمية في حق من يدعي في شهادة بأنه أنجز أعمالا في حين أنها من إنجاز غيره، وكذا إغراء شاهد لحمله على القول بأنه عاين وقائع لم يعلم بها إلا عن طريق غيره، وتقوم الجريمة أيضا في الحالات الأتية: [1]

_ تزييف التواريخ المسجلة في كشف المعلومات المسلم من قبل عون من أعوان الضمان الإجتماعي.

_ الإقرار الكاذب الذي حرره طبيب من أجل حجز جار في مؤسسة نفسية للتخلص منه.

_ التصريح الكاذب للبيطري الذي يقر بموجبه كذبا أنه أجرى رقابة على ماشية أحد الفلاحين في حين أنه لم يجر مثل هذه الرقابة وذلك بغرض محاباة أحد المزارعين.

_ الفاتورة المؤقتة التي تشكل في الواقع إقرارا كاذبا موجها للغير وذلك بغية الحصول منه على منافع.

ج_ التزوير في دفاتر المحال المعدة لإسكان الناس: تنص المادة:25 فقرة 2 على مايلي" مؤجرو الغرف المفروشة وأصحاب النزل الذين عمدا يقيدون في سجلاتهم أسماء كاذبة أو منتحلة لأشخاص ينزلون عندهم أو يغفلون قيدهم بالتواطؤ معهم".

ولا يطبق هذا النص إلى في حالة تغيير إسم الساكن مع العلم بإسمه الحقيقي، فلا يسري هذا النص إذا كان التغيير في البينات الأخرى مثل تاريخ ومكان الميلاد أو لم يقيد الإسم بكامله، كما لو أغفل صاحب النزل ذكر اللقب. [1]

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 495.

ثالثا: السلوك الإجرامي لجريمة تزوير الوثائق الإدارية والشهادات:

فالسلوك الإجرامي لهذه الجريمة هو نفسه السلوك الإجرامي للتزوير في المحررات السالف ذكرها ويمكن استنتاجه من خلال طرق التزوير المعتمدة من قبل الجناة والتي تنحصر في التزوير المادي والتزوير المعنوي.

_ التزوير المادي: أشارت إليه المادة:22، من القانون السالف الذكر، ويتمثل في إصطناع المحرر أو التغيير فيه.

_ التزوير المعنوي: أشارت إليه المادة:23، من نفس القانون، ويتمثل في الإدلاء بإقرارات كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات كاذبة أو إنتحال إسم كاذب أو صفة كاذبة أو تقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات كاذبة.[2]

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص497.

[2] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج الثاني، د .ط ،النشر الجامعي الجديد، الجزائر ،سنة 2022 ص 491 .

المبحث الثاني

اركان جريمة تزوير المحررات

تقوم جريمة تزوير المحررات على ركنين اساسين: ركن مادي وركن معنوي، وإذا كانت دراسة الركن المعنوي لا تثير صعوبات كثيرة، فإن دراسة الركن المادي لهذه الجريمة تكشف عن عناصر لازال الغموض يكتنفها[1]، من أجل الإلمام بهذا الجانب، تناولنا بالتفصيل الركن المادي (المطلب الاول)، الركن المعنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الركن المادي

يقتضي الركن المادي في جريمة تزوير المحررات أن يكون تغيير الحقيقة واقع في محرر، يشترط أن تكون له صفة المستند، وذلك بإحدى الطرق التي نص عليها القانون ومن شان هذا التغيير احداث ضررا[2]، في دراستنا للركن المادي تناولنا محل التزوير (الفرع الاول)، تغيير الحقيقة (الفرع الثاني)، طرق التزوير (الفرع الثالث)، وأخيرا الضرر (الفرع الرابع).

الفرع الأول

محل التزوير

يكون تغيير الحقيقة حاصلا في محرر يشكل سندا [3]وهذا ما يستفاد من نصوص المواد القانونية من المادة 22 الى المادة 37 من القانون رقم 24/ 02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، والتي تشير الى حصول التزوير في الوثائق الإدارية والشهادات، المحررات العمومية أو الرسمية، المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية.

---

[1] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص523.

[2] رمسيس بهنام، ق ع ، القسم الخاص، ط 01، منشاة المعارف، الاسكندرية، سنة 1999، ص 438.

[3] نجيمي جمال، جرائم التزوير في ق ع الجزائري، ج الثاني، ط 2، دار هومة، الجزائر، سنة2017، ص 406.

أولا: العناصر الأساسية لتوافر صفة المحرر:

01-شكل المحرر:

تعد الكتابة أو العبارات الخطية شرط في إنشاء المحرر، ويستثنى من ذلك كل ما هو غير مكتوب كالعداد الحاسب لاستهلاك الكهرباء والمياه أو الغاز أو الاختام المنسوبة إلى فرد أو جهة، ولنفس السبب كذلك الأفلام والأسطوانات واشرطة التسجيل الممغنطة أي كانت أهميتها القانونية[1].

يثار التساؤل حول المحررات الإلكترونية، وبالرجوع إلى أراء الفقه يمكن القول أنه حتى يمكن مساواة المحرر الالكتروني بالمحرر التقليدي من حيث قوته في الاثبات، لابد أن تتوافر فيه شروط المحرر التقليدي وهي: شرط الكتابة وكذلك التوقيع والتوثيق وأخيرا شرط إمكانية الاحتفاظ بالمحرر الالكتروني في شكله الأصلي المتفق عليه[2].

وهذا ما اكدته المادة 323 مكرر من ق م ج حيث جاء فيها: "ينتج الاثبات من تسلسل الحروف أو أوصاف أو ارقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها"[3]

وتنص المادة 323 مكرر1 من ق م ج :" يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"[4] .

2-صفة المستند:

لكي يعتبر المحرر مستندا لابد أن يتوفر على الشروط التالية:

-أن يكون معروف مصدره.

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 489- 490.

[2] مجدوب لامية، مرجع سابق، ص 35- 36.

[3] أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن ق م، ج ر العدد 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007.

[4] امر رقم 75-58 مصدر السابق.

-أن يتضمن سردا لواقعة أو تعبير عن ارادة[1].

أ-مصدر المحرر:

يجب أن يكون مصدر المحرر ظاهرا فيه فاذا استحال تحديد مصدر المحرر أو تعذر انتفت عن الكتابة فكرة المحرر الذي لا يصلح محل لجريمة التزوير[2]، سواء أن يكون مذيلا بتوقيع لشخص ما أو بختم لجهة معينة، ويصلح أن يكون المحرر مستندا ولو لم يوقع عليه إذا كان يتضمن في صلبه ما يدل على مصدره، كما في الدفاتر والسجلات الخاصة بأحد التجار مثلا[3].

ب-المضمون:

يعد المحرر سردا لواقعة أو تعبيرا عن إرادة أو رغبة، وقد تنتفى صفة المحرر في كل مكتوب لا يحتوى على هذا المضمون، فالورقة البيضاء التي لا تحتوي غير توقيع، تفتقر إلى وصف المحرر وكذلك بطاقات الزيارة فمن يصطنع بطاقة زيارة باسم غيره دون أن يدون عليها عبارة ذات مضمون منسوبة إلى صاحب البطاقة لا يعد مزورا ومع ذلك يجوز إعتبار هذا المسلك مكونة لجريمة احتيال إذا توافرت باقي اركان هذه الجريمة [4].

وعلى هذا الأساس يقع التزوير في المحرر على الجزء المكتوب منه، حيث تعتبر الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة يعد محررا في الجزء الخاص بالبيانات التي تحملها الوثيقة وأختام وتوقيعات الجهة التي أصدرتها، ويقوم التزوير بكل تغيير للحقيقة يقع بها[5].

---

[1] رمسيس بهنام مرجع سابق ص 439.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 490.

[3] احمد محمود خليل، مرجع سابق، ص 93.

[4] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 530.

[5] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 490،491.

ثانيا: السند القانوني:

يقتضي وقوع التزوير على وثيقة أن تشكل سند يترتب عنه اتباث حق أو قاعدة لممارسة دعوى قضائية[1].

ثالثا: العناصر غير المؤثرة في صفة التزوير:

1-وجود أصل المحرر:

القاعدة أن جريمة التزوير تقوم حتى في حالة عدم وجود أصل المحرر، فقد يفقد أصل المحرر أو يقوم المتهم بإتلافه أو إضعافه، إلا أن ذلك لا يحول دون النظر في دعوى التزوير وإدانة المتهم.

2-صحة المحرر:

إن جريمة التزوير تقوم ولو أنصب تغيير الحقيقة على محرر باطل أو قابل للإبطال، إذ أن عنصر الصحة ليس مؤثرا في صيغة المكتوب كونه محرر يقع عليه التزوير، ومرد ذلك أن الحكمة من تجريم التزوير هي صيانة حقوق الغير من كل محرر كاذب يمكن أن يتخذ حجة بصرف النظر عن قيمته في نظر القانون[2].

الفرع الثاني

تغيير الحقيقة

يقوم التزوير في المحررات على تغيير الحقيقة فيها[3]، يستفاد من هذا أن تغيير الحقيقة هو الفعل الاجرامي الذي يقوم عليه التزوير.

---

[1] أحسن بوسقيعة مرجع سابق ص 491.

[2] صبحي محمد أمين، "الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات" **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، ع06، سنة 2017، ص 54-55.

[3] نجيمي جمال، جرائم التزوير في ق ع ج، ج الثاني، مرجع سابق، ص 454.

أولا: ماهية تغيير الحقيقة:

يقصد بتغيير الحقيقة انشاء حقيقة مخالفة، أو تحريف حقيقة قائمة[1]، ولا يتطلب القانون أن تغيير الحقيقة برمتها وانما تقوم الجريمة بأقل قدر من التغيير، فيستوي أن يقع التغيير في مضمون المحرر بكامله أو ينصب التغيير على واحد فقط من بياناته،كما يستوى أن ينصب التغيير على نسبة المحرر إلى جهة لم يصدر عنها أو إلى موظفين لم يوقعوا عليه [2] .

ثانيا: نطاق تغيير الحقيقة:

إذا مس تغيير الحقيقة مباشرة بحقوق ومراكز الغير تتحقق جريمة التزوير، واما إذا كانت البيانات المثبتة من قبل المتهم تمس مركزه الشخصي فإن التعديل فيها وأن خالف الحقيقة لا يعد تزوير[3]، ويترتب على ذلك عدم الاعتداد بتغيير الحقيقة في صنفين من المحررات لانتفاء المساس بالمراكز القانونية للغير وهما: الاقرارات الفردية والصورية في العقود[4].

1-الإقرارات الفردية:

إن الإقرارات الفردية هي التي تصدر من طرف واحد وتتعلق بمركزه الشخصي دون مساس بمركز غيره، ومثالها إقرار الضرائب الذي يقدمه الممول في نهاية كل عام إلى مصلحة الضرائب ليكون أساس لتقدير قيمة الضرائب المستحقة على ايراداته، وإقرار المستورد لبضاعة خاضعة لرسوم جمركية عن قيمة هذه البضاعة لكي تكون أساسا لتقدير قيمة الرسوم الجمركية عليها[5].

-القاعدة في الفقه والقضاء أن التغيير في هذه الاقرارات لا يعد تزويرا لسببين؛ فمن ناحية يقع على صاحب الشأن واجب فحص وتمحيص البيانات الواردة في هذه الاقرارات فإن قصر في

---

[1]محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق ص 536.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع السابق ص 493.

[3] صبحي محمد امين، مرجع سابق ص57.

[4] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق ص 540.

[5]سامح السيد جاد، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، د ط. د د ن، د ب ن، سنة 2003، ص70، 71.

هذا فتقع عليه مغبة هذا التقصير، ومن ناحية اخري فإن تغيير الحقيقة الحاصل في بيانات الإقرار الفردي لا ينشئ ضررا في الغالب للغير لإفتقاره إلى قوة الاثبات[1].

– الإستثناء الإقرارات الفردية التي تحملها محررات رسمية يكون تغيير الحقيقة تزويرا، عندما يكون للمقر صفة الشاهد، ولا يكون إثبات الحقيقة المراد إثباتها على الوجه الصحيح إلا عن طريقه، حيث وجب عليه أن يلتزم الصدق فيما يثبته،لأنه يصعب إجراء رقابة على أقواله ومراجعتها ومن بين هذه الاقرارات التي يعتبر الكذب فيها تزويرا تغيير الحقيقة في دفاتر المواليد والوفيات[2].

2– الصورية في العقود:

تعرف الصورية بانها إخفاء حقيقة معينة وراء مظهر قانوني كاذب[3]، ويكاد ينعقد إجماع الفقهاء على أن الصورية لا تعتبر تزويرا رغم انها تغيير للحقيقة، يترتب عليه ضررا والسبب في عدم اعتبارها تزويرا هو أن المتعاقدين قد تصرف في حقهما ومركزهما الشخصي، ولم يتصرفا في حقوق أو مال أو صفات الغير، فمثلا تغيير الحقيقة الذي يحصل في عقد بيع أثناء تحريره بزيادة الثمن بقصد تغيير الشفيع عن أخذ الأرض المبيعة بالشفعة لا يعد تزويرا ولكن الصورية تعد تزويرا إذا تناولت مركز الغير وصفاته وامواله وحقوقه[4].

الفرع الثالث

طرق التزوير

نص المشرع الجزائري على التزوير في المحررات من المادة 31 الى المادة 37 من القانون 02/24 وقسم هذا النوع من التزوير الى قسمين:

---

[1] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق ص 541.

[2] صبحي محمد امين مرجع سابق، ص 58– 59.

[3] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح ق م، النظرية العامة للالتزامات احكام الالتزام، د ط، دار الهدى، الجزائر سنة 2019 ص 159.

[4] محمد صبحي نجم، شرح ق ع ج، القسم الخاص، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، سنة 2005ً ص31.

القسم الأول –نصت عليه المواد من 31 الى 34 يتعلق بتزوير المحررات العمومية أو الرسمية.
القسم الثاني –نصت عليه المواد من35الى37 يتعلق بالتزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية.

كما فرق بين نوعين من طرق التزوير:

قد يكون التزوير ماديا أو معنويا؛ فالتزوير المادي هو كل تغيير للحقيقة في محرر بطريقة تترك فيه أثرا يدركه الحس وتقع عليه العين سواء بزيادة أو بحذف أو بتعديل أو بإنشاء محرر لا وجود له في الأصل، أما التزوير المعنوي فهو كل تغيير للحقيقة في مضمون المحرر ومعناه وظروفه وملابساته تغيرا لا يدرك البصر أثره[1].

يقع التزوير المعنوي ممن كلف بكتابة المحرر أثناء تحريره بتدوينه بيانات غير التي طلبت منه، على خلاف ذلك يقع التزوير المادي بالإضافة لما ذكر من غير المكلف بكتابة المحرر، وهو غالبا ما يكون بعد الانتهاء من تدوينه، وتعد جريمة التزوير واقعة إذا تمت بالطرق المنصوص عليها قانونا، ولا فرق في العقاب في الحالتين، ويثير إثبات واقعة التزوير المعنوي صعوبة على عكس التزوير المادي، وعلى القاضي أن يبين الوسيلة التي تم بها التزوير وإلا كان حكمه معيبا مما يستوجب نقضه[2].

يقتضي التزوير في المحررات أن يكون تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، وقد حددت هذه الطرق على سبيل الحصر، يمكن أن نميز بين التزوير المرتكب من قبل قاض أو موظف أو ضابط عمومي وبين التزوير المرتكب من قبل الافراد العاديين:

أولا: طرق التزوير المادي:

1–من طرف قاض أو موظف أو ضابط عمومي:

نصت المادة 32 فقرة 1 على طرق التزوير المادي الذي يرتكبه قاض أو موظف أو ضابط عمومي في المحررات العمومية أو الرسمية وحصرتها في:

[1] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق ص 550.

[2] سامح السيد جاد، مرجع سابق ص 74– 75.

-إما بوضع توقيعات مزورة.

-وإما بإحداث تغيير في محررات أو خطوط أو توقيعات.

-وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

-وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير بعد اتمامها أو قفلها[1].

وسوف نقوم بشرح هذه الطرق بالتفصيل:

أ- وضع توقيعات مزورة:

يتحقق التزوير بطريقة وضع إمضاءات مزورة إذا وضع الجاني إمضاء ليس له في المحرر، ويستوي أن يكون الإمضاء لشخص موجود أم لشخص وهمي ويتحقق التزوير ولو كان الإمضاء صحيحا في ذاته وصادر من صاحبه إذا كان الجاني قد حصل عليه بطريقة الإكراه والمباغتة[2].

وتعد التسوية بين الإمضاء والختم من جهة وبصمة الاصبع من جهة أخرى على إعتبار البصمة هي بديل الإمضاء لمن لا يقدر التوقيع بإمضائه[3].

كذلك يعتبر تزويرا في الإمضاء أن يتعمد الشخص تغيير إمضائه غشا للطرف الاخر المستلم للمحرر كتغير الشخص إمضاء الشيك متعمدا حتى لا يتمكن المستفيد من سحبه[4].

لا يعتبر تزويرا ما يعرف بالإمضاء الاوتوماتيكي الذي يتم بواسطة آلة خاصة ثم وضعها للتخفيف على بعض الأشخاص، فمادام تشغيل الآلة بإرادة صاحب الإمضاء فليس هناك تغيير للحقيقة وليس هناك تزويرا، وأما إذا تم تشغيل الآلة دون إذن وموافقة صاحب الإمضاء فإن التوقيع المحدث بواسطته يكون مزورا لا شك فيه[5].

---

[1] انظر المادة 32 فقرة 1 من القانون 02/24 مصدر سابق.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 502.

[3] صبحي محمد امين، مرجع سابق، ص60.

[4] نجيمي جمال، مرجع سابق ص 482.

[5] نجيمي جمال، المرجع نفسه ص 483.

بخصوص التوقيع الإلكتروني[1] فمن المتصور أن يقع التلاعب أو التزوير على التوقيع الالكتروني والذي يعد من الوسائل الحديثة للتوقيع حيث يمكن للقراصنة إختراق نظام المعلوماتية ومعرفة التوقيع وفك شفرته واستخدامه دون موافقة صاحبه، كما يمكن لقراصنة المعلوماتية نقل إمضاء الشخص على الأوراق الخاصة المسحوبة على الحاسب الالي وتزويرها دون علم ورضا صاحبها وصور دلك تحديدا في مجال المعاملات البنكية إين يحتفظ بالتوقيع على الحاسب الآلي للمطابقة مما يسهل سحبه على أوراق متعددة.[2]

ب-إحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات:

وتشمل هذه الطريقة كافة أساليب التشويه المادي التي تتصور بالنسبة للمحرر بعد الفراغ من تحريره والتوقيع عليه من ذوى الشأن ومثال التغيير في الإمضاء أو الختم، طمس إمضاء صحيح على عقد ووضع ختم بدلا منه لمنع إجراء المضاهاة بين خط من وقع على العقد وخطه في ورقة أخرى[3].

ولا أهمية للوسيلة التي استخدمها الجاني في تغيير مضمون المحرر أو الامضاءات أو الاختام، فيقع التزوير بهذه الطريقة إذا أضاف المتهم رقما على المبلغ الثابت بالمحرر أو على تاريخ تحريره أو بإضافة كلمة أو توقيع أو تحشير شيء من ذلك بين السطور أو على الهامش أو في المواضع المتروكة على بياض[4].

---

[1] وضعت لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية (الاونستيرال)القواعد الموحدة بشان التوقيعات الالكترونية،وذلك من اجل مساعدة الدول في وضع قواعد خاصة بالتوقيع الالكتروني،وقد ورد في القواعد الموحدة تعريف للتوقيع الالكتروني بانه عبارة عن :"بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة اليها أو مرتبطة بها منطقيا ويجوز ان تستخدم بتعين هوية الموقع بالنسبة الى رسالة البيانات وبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات "انظر رياض النعمان، المعجم القانوني ،ج الأول، ط 1 ،دار أسامة للنشر والتوزيع،عمان الأردن،سنة 2013 ص599.

كما عرفت المادة 02 من قانون 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ اول نوفمبر 2005 الذي يحدد القواعد العامة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين بان التوقيع الالكتروني هو: بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق.

[2] مجدوب لامية، مرجع سابق ص 72.

[3] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق ص 535.

[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 503.

ج-انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها:

تتحقق هذه الطريقة بقيام الموظف أو القاضي عن عمد بالتعامل بإسم منتحل أو بإسم شخص آخر، ويقوم بإحداث تغيير في مضمون المحرر أو بالتوقيع عليه، كما يتحقق التزوير بإصطناع جزءا جديد في المحرر وينسبه لغيره[1].

2- التزوير المرتكب من غير الموظف أو القاض أو الضابط العمومي:

قد يقع التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية من فرد عادي، أو من موظف أو قاض أو ضابط عمومي إذا لم تتوافر لديهم الصفات المطلوبة قانونا في المادة 32 فقرة 1، هذا ما يستخلص من نص المادة 31 من القانون 02/24، التي حصرت طرق التزوير المرتكب من الافراد العاديين، كما يلي:

-إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.

-وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات لاحقا.

-وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف شروط أو اقرارات أو وقائع أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها[2].

وسوف نقوم بشرح هذه الطرق بالتفصيل:

أ- تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع:

يقصد بالتقليد في جريمة التزوير، محاكاة خط الغير أثناء كتابة الجاني محررا أو جزء منه بخط شبيه لخط شخص آخر ابتغاء نسبته اليه، ويكفي أن يكون شبيها فيه للدرجة التي يترتب عليها إعتقاد الأفراد أنه هو خط من نسب اليه، ولا يتوقع التقليد إلا من قبل الأفراد لأن الموظف المختص بتحرير المحرر الرسمي ليس بحاجة إلى التزوير.

---

[1] أمغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية-دراسة علمية مقارنة-مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر ،2013-2014، ص 42.

[2] انظر المادة 31 من القانون 02/24 مصدر سابق.

ويقصد بالتزييف جميع التغييرات التي يحدثها الجاني سواء في الكتابة أو التوقيع، كإحداث تغيير في شكل الحروف أو الأرقام، أو في شكل التوقيع الموجود على المحرر[1].

ب-اصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات لاحقا:

الاصطناع هو إنشاء محرر مكذوب يظهر وكأنه صحيح بينما البيانات والامضاءات التي يتضمنها كلها غير صحيحة[2].

ويستوى أن ينشا الجاني محررا لم يكن موجودا من قبل، أو أن ينشا محررا ليستعمله بدل المحرر الأصلي كأن يصطنع دائن سندا للدين وعند الوفاء يسلم مدينه السند المصطنع ثم يظهر بعد ذلك السند الصحيح ويدفع به في التعامل[3]، وينصب الاصطناع على المحرر كله بينما التقليد قد يقتصر على جزء منه، وعلى العموم يصاحب الاصطناع بوضع إمضاء مزور، غير أنه جريمة التزوير تقوم حتى بعدم وضع الامضاء على المحرر المصطنع[4]، ومن الأمثلة على ذلك: انشاء محضر جلسة، إنشاء حكم أو شهادة علمية أو انشاء شهادة وفاة أو شهادة ميلاد، أو اصطناع تذاكر سفر للسكة الحديدية[5].

ج-إضافة أو اسقاط أو تزييف شروط أو إقرارات أو وقائع أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها:

يقع التزوير في هذه الحالة متى غير الفرد في مضمون المحرر سواء بإضافة أو حذف أو تزييف في شرط أو إقرار أو واقعة، التي جاءت في المحرر، ويقع التزوير متى تلاعب الجاني

---

[1] زهرة بن عبد القادر"الركن المادي في جريمة التزوير في المحررات الرسمية"-إشكالية تطبيق النص القانوني-**مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة خنشلة، المجلد 08 ع 01، سنة 2021، ص140.

[2] نجيمي جمال، مرجع سابق ص 489.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 504.

[4] زهرة بن عبد القادر، مرجع سابق، ص140.

[5] سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص 81- 82.

في كلمة أو حرف، أو حتى فاصلة أو نقطة وأدي تلاعبه إلى تغيير الحقيقة التي حرر المحرر من أجل إثباتها[1].

ب-تطبيقات للتزوير المادي المرتكب من قبل الافراد:

-تحرير شهادة بحسن السلوك أو العوز[2].

-تقليد أو تزوير رخص أو شهادات أو دفاتر أو نشرات أو ايصالات أو أوامر خدمة أو سندات أو وثائق سفر أو تصاريح المرور أو وثائق الإقامة[3].

ثانيا: طرق التزوير المعنوي:

يمكن التفرقة في طرق التزوير المعنوي على أساس مرتكب الجريمة حيث نميز بين:

1-التزوير المعنوي المرتكب من قبل قاض أو موظف أو ضابط عمومي:

نصت المادة 32 فقرة 2 من القانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعماله على طرق التزوير المعنوي الواقع أثناء تحرير المحررات العمومية أو الرسمية كما يلي:

أ-كتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت أمامه من الأطراف:

تتحقق هذه الطريقة بقيام من أسندت له كتابة المحرر بتدوين بيانات غير التي طلبها صاحب الشأن[4]، وهكذا يرتكب التزوير بهذه الطريقة الموثق إذا طلب المتعاقدان منه تحرير عقد بيع فيحرر لهما عقد ايجار أو إذا اثبت ثمنا للبيع يزيد عن الثمن الذي حدده العاقدان وكذلك ضابط الحالة المدنية إذا اثبت في عقد زواج صداقا أزيد أو أقل من المبلغ الذي قرره الزوجان[5].

وعلى ذلك يتضح أن التزوير بتغيير إقرار أولى الشأن في محرر رسمي لا يكون الفاعل إلا موظفا عاما، أما الفرد العادي فلا يمكن أن يكون في هذه الحالة فاعل أصلي وانما بالإمكان أن يعد شريكا وذلك إذا كان تغيير الحقيقة راجعا الى سوء نية صاحب الشأن الذي املى على

---

[1] أمغار خديجة، مرجع سابق، ص 47.

[2] أنظر المادة 27 من القانون 02/24 مصدر سابق.

[3] أنظر المادة 22 من القانون 02/24 مصدر سابق.

[4] سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص 84.

[5] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 504.

موظف حسن النية هذه البيانات الكاذبة، فهنا تنتفى مسؤولية الفاعل الأصلي (الموظف) لحسن نيته ويخضع الشريك للعقاب[1].

ب-تقرير وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة:

والمراد بهذه الطريقة من طرق التزوير المعنوي كل إثبات لواقعة على غير حقيقتها ويشمل ذلك كافة صور التشويه والتحريف الذي يدخلها كاتب المحرر على الوقائع التي يثبتها حين تدوينه وتتسع هذه الطريقة لكافة طرق التزوير المعنوي[2].

ومن الأمثلة على ذلك أن يثبت المحضر كذبا في محضر حجز أنه لم يجد منقولات في منزل المدين، وضابط الحالة المدنية الذي يسلم شهادة حياة يثبت فيها أن المستفيد من منحة الذي وافته المنية مازال على قيد الحياة تستعين بها زوجته على قبضه المنحة المقرر لزوجها.[3]

ج-بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره:

يتحقق التزوير المعنوي وفق هذه الطريقة بتدوين كاتب المحرر لواقعة خلاف ما اراده الطرف المستفيد منه، وذلك كأن يثبت الموثق في عقد البيع أن البائع قبض الثمن وهو لم يقرر ذلك أو يثبت القاضي في محضر التحقيق أن المتهم اعترف بالجريمة وهو لم يعترف[4].

يتضح لنا أن هذه الطريقة للتزوير في حقيقة الأمر تشمل الطريقتين السابقتين.

د- إسقاطه أو تغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها:

تتحقق هذه الطريقة بقيام كاتب المحرر أثناء تدوينه للمحرر بتغيير البيانات المطلوب منه تدوينها ويكون فاعل التزوير المعنوي موظف عمومي حال كون المحرر رسمي فاذا كان حسن النية في تغيير الحقيقة، وكان هذا التغير راجعا إلى سوء نيته من صاحب الشأن الذي أملي

---

[1] سامح السيد جاد مرجع سابق، ص 85.

[2] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم المرجع السابق، ص 559.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 505.

[4] هشام زوين المحامي، لواء احمد القاضي، البراءة في جرائم تزوير المحررات والمستندات الرسمية والعرفية، د. ط، دار الكتاب الذهبي، د.ب.ن، د.س.ن، ص29.

البيانات، عد هذا الأخير لا فاعلا للجناية وإنما شريك فيها لفاعل حسن النية هو الموظف[1] وتتم هذه الطريقة عن طريقين:

إغفال أمر: ويتعلق الأمر هنا بالتزوير بالترك وهي الحالة التي يغفل فيه الشخص إتيان ما كان يجب عليه إثباته في المحرر توصلا لتغيير الحقيقة فيه، كأمين الصندوق الذي يغفل عن إثبات المبالغ التي يحصلها في دفاتره، تمهيد لإختلاسها[2] .

إيراد أمر على وجه غير صحيح: وهي إحدى تطبيقات طريقتي تدوين اتفاقات أو اقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو املوها، وجعل واقعة يعلم بأنها كاذبة في صورة واقعة صحيحة[3].

2- التزوير المعنوي المرتكب من قبل الافراد:

أ-انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها: يستوي لقيام التزوير وفق هذه الطريقة أن ينتحل الجاني شخصية حقيقية أو شخصية خيالية[4].

ويعد انتحال شخصية الغير من طرق التزوير بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، ومثال ذلك أداء شخص شهادة أمام المحكمة باسم منتحل وحضوره باسم آخر محكوم عليه ليحل محله في الشغل نظير الغرامة المحكوم بها واثبات هذا الحضور في الأوراق الرسمية المعدة لذلك، ومتى يتم انتحال شخص الغير على النحو السابق فلا يهم أن يكون قد وقع أو لم يوقع بالاسم المنتحل فيعد التزوير متوفر في حق الجاني[5].

وفي حالة توقيع الشخص على المحرر الذي انتحل فيه شخصية غيره صار التزوير ماديا بوضع الإمضاء[6].

---

[1] احمد محمود خليل، مرجع سابق، ص 108- 109.

2 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 506.

3 أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، نفس الصفحة.

4 محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 561.

[5] سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص 87.

[6]أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 507.

ب-تطبيقات للتزوير المعنوي المرتكب من قبل الأفراد:

كل شخص ليس طرفا في المحرر ادلى أمام ضابط عمومي أو موظف بتصريح يعلم أنه غير مطابق للحقيقة[1].

الإدلاء بإقرارات كاذبة أو بانتحال إسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادة كاذبة[2].

الفرع الرابع

الضرر

لا يعتبر تغيير الحقيقة تزويرا إلا إذا ادى إلى الحاق الضرر بالغير ولم يشترط القانون وقوع الضرر بالفعل بل يكتفى باحتمال وقوعه، وهذا مستنتج بالضرورة من نصوص القانون التي لم تعلق قيام جريمة التزوير على استعمال المزور[3].

ومن تطبيقات قضاء المحكمة العليا جاء في احدى قراراته ما يلى:" ثبوت الركن المادي في جريمة التزوير يجعل الضرر متوفرا ولو من الناحية المعنوية"[4]، ويعتبر المحرر محلا لجريمة التزوير اذا كان تغيير الحقيقة فيه يؤدي إلى وقوع ضررا فعليا أو محتملا لمن يحتج بالمحرر عليه، وذلك لان القانون لا يكترث لمجرد الكذب الذي لا يضار أحد منه[5].

أولا: أنواع الضرر:

يقوم الضرر في جريمة تزوير المحررات على صور متعددة أهمها:

---

[1] انظر المادة 33 من القانون 02/24 مصدر سابق.

[2] أنظر المادة 23 من القانون 02/24 مصدر سابق.

[3] محمد صبحي نجم. مرجع سابق، ص 32.

[4] مجلة المحكمة العليا (الغرفة الجنائية)، قرار رقم 559251، بتاريخ 22 /10/ 2008، (قضية النيابة العامة ضد ك-ف) ع 2، سنة 2008 ص373.

[5] احمد محمود خليل، مرجع سابق، ص 32.

01-الضرر المادي والضرر المعنوي:

يكون الضرر ماديا إذا أصاب الغير في ذمته المالية كتزوير سند دين أو مخالصة من دين، أما الضرر المعنوي فهو ما يصيب الضحية في شرفه أو اعتباره كتزوير شكوى في حق شخص ووضع مزور عليها[1].

02-الضرر الحال والضرر المحتمل:

الضرر الحال هو الذي يتحقق باستعمال المحرر المزور، وفي هذه الحالة تتوافر جريمة إستعمال المحرر المزور بالإضافة الى جريمة التزوير نفسها أما الضرر المحتمل هو الضرر الذي لا يشترط فيه أن يكون الضرر محققا بل يكفي أن يكون ممكنا في أي وقت بمعنى أن التحريف في هذا الحال يشكل مصدرا لحدوث الضرر الذي يتأرجح بين الوقوع أو عدمه وذلك بحكم طبيعة فعل التزوير[2].

03-الضرر الفردي والضرر الاجتماعي:

الضرر الفردي هو ذلك الضرر المادي أو الادبي، المحقق أو المحتمل الذي يصيب أو يهدد مصالح أو حقوق شخص معين من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين[3].

أما الضرر الاجتماعي هو الضرر الذي يصيب المجتمع بكامله بمساسه بمقومات ومصالح الهيئة الاجتماعية، وقد يكون ماديا يصيب المصالح المالية للدولة وقد يكون معنويا يصيب المصالح الاجتماعية كتحريف الوثائق الرسمية في الأحوال الشخصية أو المساس بالثقة العامة التي يوليها المواطنين في قيام الأفراد بواجبهم الوطني كطلبات الاعفاء من الخدمة الوطنية وتزوير الوصفات الطبية والعرائض الرسمية[4].

---

[1] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 32.

[2] فريد الزغبي، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، المجلد الثالث عشر، ج الثاني، ط 3. دار صادر بيروت سنة 1995 ص 115.

[3] حمري نوال، الضرر في جريمة تزوير المحررات، **مجلة القانون والمجتمع**، جامعة ادرار، الحجم1، ع2، سنة2013، ص103.

[4] فريد الزغبي، مرجع سابق، ص118.

ثانيا: ضابط الضرر:

بمجرد تغيير الحقيقة في المحررات العمومية أو الرسمية ينتج عنه حتما وقوع الضرر أو احتمال وقوعه وذلك لأنه ينتج عنه العبث بهذه المحررات والوثائق الرسمية عن طريق زعزعة تقه الناس بها وبقوة حجتها وقيمتها التدليلية[1].

ثالثا: الضرر في تزوير المحررات الباطلة أو القابلة للإبطال:

مبدئيا اذا كان المحرر باطلا فمن المستحيل حدوث ضررا، إلا انه وجب التميز بين حالات البطلان حالة كون المحررات باطلة في الأصل لا يمكن أن ينشا عنها ضررا لإنتفاء احد عناصر جريمة التزوير كحالة اصطناع محرر رسمي مع إغفال وضع توقيع الموظف المزعوم ، حالة ثانية اذا كان المحرر صحيحا وقت تدوينه ثم طرأ عليه بطلان بسبب اغفال أحد الإجراءات التي أوجب القانون اتباعها وهنا يبدو صحيحا في أعين من يتمسك به ضدهم ، وبالتالي يمكن أن يكون أساسا لقيام جريمة التزوير اذ يجب العقاب على التزوير في حالات التي لا يكون فيها المحرر الرسمي صحيحا في بادئ الامر لان احتمال وقوع الضرر يتحقق وقت تحريره[2].

ومن تطبيقات قضاء المحكمة العليا في إحدى قراراتها جاء فيه : "تعتبر الوثائق المحررة من طرف الموثق، محررات رسمية وان كانت غير مشهرة وبغض النظر عن قيمتها القانونية"[3].

وعلى هذا الأساس يتبين أن جريمة التزوير في المحررات الرسمية تتحقق ولو ثم إغفال الإجراءات اللاحقة لتحريرها والتي أوجب القانون على اتباعها.

---

[1] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 33.

[2] حمري نوال، مرجع سابق، ص 107، 108.

[3] مجلة المحكمة العليا، (الغرفة الجزائية)، قرار رقم 1203371، بتاريخ 2018/04/18، (قضية ش.س ضد ب.ر والنيابة العامة)، ع 2، سنة 2018 ص153.

المطلب الثاني

الركن المعنوي

تعتبر جريمة تزوير المحررات من الجرائم العمدية، يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني، وكذلك توافر القصد الخاص باعتباره نية أو غاية يتوخاها الجاني من ارتكابه للركن المادي للتزوير[1].

وعليه سنتناول في هذا المطلب القصد الجنائي العام (الفرع الاول) والقصد الجنائي الخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القصد الجنائي العام

يتجلى هذا الوجه من العنصر المادي بانصراف إرادة الفاعل إلى تشويه الحقيقة مع علمه بفعله غير المشروع، وبنتيجة هذا الأخير المغايرة للحقيقة والواقع، ومع ادراكه بأن عمله يجر الى ضرر، أو بأن من شانه إحداث الضرر للغير[2].

أولا: تحديد عناصر القصد الجنائي:

1-عنصر العلم:

يقتضي عنصر العلم أن يكون الجاني عالما بكافة العناصر المكونة للركن المادي لجريمة تزوير المحررات، إذ يتعين إنصراف علم الجاني أنه يغير الحقيقة بسلوكه، فإن ثبت جهله بذلك انتفى القصد الجنائي لديه[3]، وينبغي أن يكون الجاني عالما بأن فعله واقع على محرر يصلح موضوعا للتزوير وأن تغيير الحقيقة يتم بطريقة من الطرق المحددة قانونا، والعلم هنا مفترض لا يعتد بالجهل كما يتطلب أخيرا أن يعلم الجاني وقت تغييره للحقيقة في محرر بالضرر الذي ينجم عنه أو يحتمل أن يترتب عليه، لكن لا يشترط أن يكون العلم بالضرورة علما فعليا بل

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 496.

[2] فريد الزغبي، مرجع سابق، ص 122.

[3] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص576، 577.

يكفي أن يكون في وسع الجاني أن يعلم أن من شان تغييره للحقيقة أن يترتب عليه ضررا سواء ثم ذلك فعلا أم لا، وهذا كافي لقيام المسؤولية الجنائية ضده[1].

2-عنصر الإرادة:

لإكتمال عنصر القصد الجنائي العام،لابد أن تحيط إرادة الجاني بالعناصر المكونة للواقعة الجرمية ولذلك يجب أن تتجه الإرادة إلى السلوك الجرمي وللنتيجة المترتبة عليه[2] ...وتطبيقا لذلك ينتفي القصد العام لانتفاء إرادة تغيير الحقيقة وبالتالي لا تقوم الجريمة في حالة الموظف الذي يثبت في محرر رسمي البيانات الكاذبة التي يمليها صاحب الشأن طالما لم يكن عالما بما تتضمنه هذه البيانات من تغيير الحقيقة، وقد تنتفي إرادة تغيير الحقيقة رغم علم الفاعل بالحقيقة ذاتها وذلك إذا كان الفاعل مكرها أو محلا لمباغته[3].

ثانيا: حالات انتفاء القصد الجنائي العام:

القصد الجنائي العام هو إرادة النشاط مع العلم بكافة عناصر الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات.

فإذا انتفى أحد هذا العنصران انعدم القصد العام وبالتالي سقط الركن المعنوي للجريمة وهذا ما يؤدي إلى انتفاء الجريمة، فإذا لم تتجه إرادة الجاني إلى تغيير الحقيقة مطلقا فإن رابطة السببية تنقطع بين فعل التزوير والضرر الناتج عن الجريمة ومن ثم ينتفي القصد الجنائي، فالعوامل النافية للركن المعنوي في فقه القانون الجنائي هي الإكراه المادي[4]، القوة القاهرة[1]، والحادث المفاجئ...[2]

---

[1] صبحي محمد امين، مرجع سابق، ص 71، 72.

[2] مجدوب لامية، مرجع سابق، ص 109.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 497.

[4] الاكراه المادي:"وهو ان تقع قوة مادية على انسان تسلبه ارادته وتدفعه الى اثيان فعل يمنعه القانون وكثير مايكون مصدر الاكراه قوة خارجية ومع ذلك فقد ينشا عن قوة داخلية". راجع في ذلك، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 18، دار هومة، سنة 2019، ص 246.

الفرع الثاني

القصد الجنائي الخاص

وهو نية استعمال المزور فيما زور من اجله، فيلزم أن يتوافر في حق الجاني بالإضافة إلى القصد العام على النحو السالف ذكره، نية خاصة وقت تغيير الحقيقة وهي نية إستخدام المحرر المزور فيما زور من أجله ...[3]

ومع ذلك يجب التنبيه إلى أن استعمال المحرر المزور ليس ركنا في جريمة التزوير، فقد لا يستخدم المحرر قط ومع ذلك تقوم الجريمة إذا توافرت لدى الجاني نية إستعمال المحرر كمسالة نفسانية محضة، ويرجع لقاضي الموضوع تقدير توافر القصد العام والخاص وهو غير ملزم بذكره في الحكم صراحة إذا ما ورد في أسباب الحكم ما يدل عليه[4].

نص القانون رقم 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور في بعض مواده صراحة على القصد الخاص حتى تقوم جريمة التزوير ومنها:

-المادة 22 المتعلقة بتزوير رخصا...بغرض إثبات حق أو هوية أو منح إذن[5].

-المادة 28 المتعلقة باصطناع شهادة مرضية أو شهادة عجز باسم طبيب أو طبيب اسنان أو قابلة ...بقصد أن يعفى نفسه أو يعفى الغير من أي خدمة كانت[6].

-المادة 26 المتعلقة بتجريم فعل الطبيب وطبيب أسنان أو قابلة الذين يقرون كذبا أثناء تأدية أعمال وضيفتهم بغرض محاباة أحد الأشخاص بوجود أو بانتفاء مرض أو عاهة[7] .

---

[1] القوة القاهرة:" هي كل حادث لم يكن متوقعا ولا يد للشخص فيه ولا يمكن درءه، بحيث يجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلا "راجع في ذلك عبد الرشيد طبي، القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء، www.droit/mjustice.dz تاريخ الاطلاع، 26 افريل 2024 على الساعة 23 و45 دقيقة.

[2] مجدوب لامية، مرجع سابق، ص 11.

[3] سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص96.

[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 497.

[5] راجع في ذلك المادة 22 من القانون 02/24 مصدر سابق.

[6] راجع في ذلك المادة 28 من القانون 02/24 مصدر سابق.

[7] راجع في ذلك المادة 26 من القانون 02/24 مصدر سابق.

ملخص الفصل الأول:

يعتبر التزوير في المحررات الرسمية أو العرفية أو الوثائق الإدارية والشهادات من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة الواجب توافرها فيها، وقد زاد من خطورة هذه الجريمة اعتماد الدولة والأفراد على المحررات كوسيلة للأثبات وتقرير الحقوق، فمتى تم تغيير حقيقة هذه المحررات بالطرق المنصوص عليها قانونا وأدى هذا التغيير لإحداث ضرر، تعتبر جريمة التزوير مرتكبة.

ظاهرة التزوير من الجرائم العمدية وتعد من أخطر الجرائم والأوسع انتشار، تزامنا مع التقدم التقني والتطور العلمي، الأمر الذي أستلزم البحث عن حلول لمكافحة هذه الظاهرة سواء من ناحية الوقاية أو الإجراءات المرصودة أو المتابعات القضائية، وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

إجراءات مكافحة جريمة تزوير المحررات

الفصل الثاني

إجراءات مكافحة جريمة تزوير المحررات

تعد جريمة تزوير المحررات ظاهرة خطيرة انتشرت في المجتمع الجزائري ومست مختلف القطاعات الحيوية، ولعجز النصوص القانونية السابقة للتصدي لظاهرة التزوير وخصوصا فيما يتعلق بتزوير المحررات بكل أنواعها والوثائق الإدارية، تم إصدار القانون رقم 02/24 المؤرخ في 2024/02/26، يتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور، والذي يهدف إلى أخلقة الحياة العامة وتعزيز الثقة العامة والقضاء على كل مظاهر الإحتيال للحصول على الخدمات والمزايا مهما كان نوعها... [1]، حيث جاء بإجراءات لمكافحة هذه الجريمة سواء بالتنصيص على مجموعة من التدابير الوقائية، أو القواعد الإجرائية، كما حمل القانون في طياته احكام جزائية تصل عقوباتها الى 30 سنة سجنا، كما أن المشرع اعتمد سياسة التجنيح لتسهيل إجراءات الفصل في القضايا المتعلقة بجريمة التزوير.

جريمة التزوير كغيرها من الجرائم تكون محل لمتابعات قضائية في حال تحريك الدعوى العمومية، كما يمكن أن يكون المحرر محل طعن بالتزوير الهدف منه اسقاط حجيته.

وفي إطار دراستنا تناولنا في هذا الفصل مبحثين مكافحة جريمة تزوير المحررات في ظل القانون 02/24 (المبحث الاول)، والذي قسمناه بدوره الى مطلبين، التدابير الإحترازية والقواعد الإجرائية (المطلب الاول)، قمع الجريمة (المطلب الثاني)، المتابعات القضائية في جريمة تزوير المحررات (المبحث الثاني) والذي قسمناه لمطلبين، دعوى التزوير الأصلية (المطلب الاول)، ودعوى التزوير الفرعية (المطلب الثاني).

[1] انظر المادة الأولى من القانون 02/24 مصدر سابق.

المبحث الأول

مكافحة جريمة تزوير المحررات في ظل القانون 02/24

للحد من تزايد التزوير في الجزائر واستخدام وثائق مزورة ومعطيات غير صحيحة[1]، ثم إصدارا القانون رقم 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور في 02/26/ 2024، والذي يهدف للحد من هذه الجريمة، حمل القانون في طياته تدابير احترازية وقواعد إجرائية وكذلك احكام جزائية، تناولنا في هذا المبحث التدابير الوقائية والقواعد الإجرائية (المطلب الاول)، قمع الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التدابير الاحترازية والقواعد الإجرائية

من اجل التصدي لجريمة التزوير، تضمن القانون 02/24 في الفصل الثاني والثالث منه، على تدابير احترازية وقواعد إجرائية، تناولنا التدابير الاحترازية (الفرع الاول)، والقواعد الاجرائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التدابير الاحترازية

نص عليها المشرع في الفصل الثاني من القانون 24/ 02 السالف الذكر، من المادة 04 الى المادة 11 والمتمثلة فيما يلي:

أولا: تأمين الوثائق والمحررات:

الزم المشرع الجزائري من خلال المادة 4 من القانون 02/24 المذكور أعلاه، السلطات الإدارية والهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة، تأمين الوثائق والمحررات الصادرة عنها لاسيما عن طريق:

[1] أنظر المادة 2 من القانون 02/24 مصدر سابق.

-وضع مواصفات تقنية تصعب تزويرها.

-فرض ضوابط للولوج لقاعدة البيانات.

-حماية المعطيات الحساسة[1].

ثانيا: التعاون ما بين المصالح المكلفة بالرقابة والإدارات العمومية:

من أجل التأكد من صحة الوثائق، يكون التعاون بين المصالح المختصة بالرقابة والإدارات العمومية سواء بطريقة مباشرة أو عبر المنصة الرقمية أو عن طريق استغلال قاعدة البيانات المتعلقة بالوثائق وذلك من أجل التأكد من صحتها[2].

ثالثا: إجراءات الوقاية من جرائم التزوير:

نصت المادة 6 من القانون 02/24 السالف الذكر، على الإجراءات الواجب اتخادها من طرف مختلف الأجهزة والمصالح المكلفة بمكافحة الجريمة، وكذلك الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية لاسيما من خلال:

-اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عنها.

-وضع آليات لرقابة الوثائق والمحررات.

-تطوير تقنيات وأساليب معاينة وكشف التزوير بمختلف أشكاله واستغلال الوسائل الإلكترونية في ذلك.

-تحديد مقاييس وطرق مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

-متابعة وتقييم مختلف آليات مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور ووضع حيز التنفيذ أي تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها.

[1] أنظر المادة 04 من القانون 02/24 مصدر سابق.

[2] انظر المادة 5 القانون 02/24 مصدر سابق.

-وضع قواعد توجيهية للتصدي لهذا النوع من الإجرام على مستوى الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة.

-وضع الآليات التي تسمح بمراقبة ومتابعة الوجهة المخصصة للإعانات والمساعدات العمومية ومختلف أشكال الإعفاءات وتطور حالة المستفيدين ووضعيتهم.

-تعميم استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين والتطبيقات المعلوماتية على مستوى جميع الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية.

-وضع برامج تحسيسية وتنظيم نشاطات إعلامية بهدف الاعلام بمخاطر جرائم التزوير واستعمال المزور واشراك المجتمع المدني في ذلك.

-ترقية التعاون المؤسساتي وضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من جرائم التزوير واستعمال المزور.

-وضع قاعدة بيانات وطنية حول جرائم التزوير واستعمال المزور والطرق والتقنيات المستعملة في ارتكابها واستغلالها في تحديد التدابير الواجب اتخادها في مجال الوقاية منها ومكافحتها.

رابعا: الاستفادة من خدمات الرقمنة في الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية:

- إلزام الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية والمصالح التابعة لها، عدم طلب الوثائق والمحررات في حال إمكانية الحصول عليها إلكترونيا، إلا في حالة ضرورة التحريات.

-استغلال قواعد البيانات الخاصة بالمحررات والوثائق للتأكد من صحتها[1].

خامسا: التبليغ عن جرائم التزوير:

-نصت المادة 10من القانون 02/24 على الزامية التبليغ من طرف الإدارة أو الضابط أو الموظف العمومي وكل مؤسسة أو هيئة عمومية أو خاصة، لدى النيابة العامة حال علمهم بارتكاب جريمة من جرائم التزوير، كما جاء في نص المادة 11 من القانون 02/24 السالف

[1] راجع في ذلك المواد 08،09 من القانون 02/24 مصدر سابق.

الذكر بالزام البلديات والممثليات الدبلوماسية،حال تسجيل وفاة صاحب وثيقة بيومترية ابلاغ سلطة الإصدار [1].

الفرع الثاني

القواعد الإجرائية

نص عليها المشرع الجزائري في الفصل الثالث من القانون 24/ 02 السالف الذكر، من المادة 12 الى المادة 21 والمتمثلة فيما يلي:

أولا: توسيع الاختصاص القضائي:

القاعدة العامة وفق المادة 03 ق .ع .ج[2] ، يطبق القانون الجزائري على كافة الجرائم التي ترتكب على الإقليم الوطني مبدأ الإقليمية كما أن لقانون العقوبات امتداد الى الخارج ، حيث يطبق على الجرائم التي ترتكب في خارج الحدود الوطنية أو ما يعرف بعينية القانون [3]، أما لسريان هذا النص من حيث المكان المشرع الجزائري اعطي الاختصاص للمحاكم الجزائرية في الجرائم المتعلقة بالتزوير، والثى ترتكب في الخارج وذلك في ثلاثة حالات:

- جريمة التزوير تمس بالدولة الجزائرية.
- جريمة التزوير تمس بأحد مؤسسات الدولة.
- جريمة التزوير تمس بأحد مواطني الدولة[4].

---

[1] راجع في ذلك المواد 10،11 من القانون 02/24 مصدر سابق.

[2] تنص المادة 03 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن ق ع، ج ر، ع 49المؤرخ في 10 يونيو سنة 1966،المعدل والمتمم على:"يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية.
كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية."

[3] انظر المادة 588 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن ق إ ج، ج.ر.ع.10 الصادرة في 13 يوليو سنة 2015.

[4] انظر المادة 12 من القانون 02/24 مرجع سابق.

من خلال هذا النص يتبين لنا أن المشرع الجزائري منح الحماية القانونية للضحية، ذو الجنسية الجزائرية.

ثانيا: القواعد المتعلقة بمعاينة جريمة التزوير:

1/ إضافة لضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية[1]، تنص المادة 13 من القانون 02/24، يؤهل لمعاينة جرائم التزوير الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي المنوطة بهم بموجب نصوص خاصة[2]، كأعوان الصحة النباتية وأعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ومفتشو الصيد وحرس الشواطئ، وشرطة المياه أعوان قمع الغش مفتشو التعمير وغيرهم.[3]

2/ نص المشرع الجزائري على إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة وذلك من اجل جمع الأدلة حول جريمة التزوير، وهذه الأساليب نص عليها ق إ ج في المادة 65 مكرر وما يليها وهي أساليب استباقية تحارب الجريمة قبل وقوعها وذلك بكبح انتشارها وتتمثل هذه الأساليب في إعتراض المراسلات [4]وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والتسرب [5] الذي يسلمه قاضى التحقيق أو وكيل الجمهورية حسب الحالة .

---

[1] راجع في ذلك المواد 15،19، ق اج مصدر سابق.

[2] منح المشرع الجزائري صفة الشرطة القضائية لبعض الموظفين والاعوان وهذا سواء في ق إ ج أو النصوص الخاصة، ولكن دون أن يكون لهم اختصاص عام بكل الجرائم بل اختصاصهم محدد بمجال وظيفتهم. راجع في ذلك عبد الرحمان خلفي، إ ج في القانون الجزائري والمقارن، ط 5، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2021، ص 66.

[3] عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع، ص 67.

[4] يعرف البعض اعتراض المراسلات بانها "عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة" راجع في ذلك عبد الرحمان خلفي مرجع سابق ص 103.

[5] يعرف التسرب على انه:"تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحث مسؤولية ضابط شرطة قضائية اخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة اشخاص مشتبه فيهم وكشف انشطتهم الاجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على انه فاعل او

3/ الاجراء الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري، حسب المادة 16 من القانون 02/24 يتمثل في التفتيش الالكتروني[1] ولو عن بعد لمنظومة معلوماتية[2] أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية[3] المخزنة فيها أو منظومة تخزين معلوماتية، من أجل الحصول على الدليل الالكتروني، وعليه لإجراء التفتيش الالكتروني لابد من توفر الشروط التالية:

-لابد من تقديم طلب مكتوب الى السيد وكيل الجمهورية أو إلى قاضي التحقيق إذا طلب منه ذلك في إطار الانابة القضائية.

-يكون التفتيش تحث إشراف السلطة القضائية التي أمرت به وخلال المدة اللازمة للحصول على الدليل الالكتروني للجريمة.

-بعد الحصول على الإذن يمكن تسخير أي شخص له دراية للعمل بالمنظومة المعلوماتية محل البحث.

- يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدات للسلطات المكلفة بالتفتيش مع الالتزام بكتمان السر المهني وذلك تحث طائلة العقوبات المنصوص عليها في ق ع المتعلقة بإفشاء السر المهني، ما يلاحظ على هذه الإجراءات التي جاءت بالتفتيش الإلكتروني أن المشرع الجزائري

شريك." عبد الحميد سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، **مجلة صوت القانون**، جامعة لونيسي على البليدة 2، المجلد التاسع، ع 2 سنة2023 ص213.

[1] التفتيش الالكتروني أو تفتيش النظم المعلوماتية""هو اجراء يسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل الكتروني، ويستهدف ضبط ادلة الجريمة مثل البرامج غير المشروعة والملفات المخزنة في الحواسب، والمعطيات المعلوماتية والاتصالات الالكترونية" راجع في ذلك: رضا هميسي، تفتيش المنظومة المعلوماتية في القانون الجزائري، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة ورقلة، ع 5، جوان 2012، ص 160-161.

[2] تعرف المنظومة المعلوماتية "أي نظام منفصل او مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة الية للمعطيات تنفيذ لبرنامج معين " راجع ف ذلك المادة 2 فقرة ب من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 اوث 2009 ج ر، العدد 47 الصادرة بتاريخ 16 اوث 2009يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

[3] المادة 2 فقرة ج من القانون 04/09مصدر سابق.

اخدها من القانون رقم: 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها وفقا للمادة 05 منه[1].

-تنص المادة 17 على إمكانية لجوء الجهات القضائية للخبرة لأثبات الجريمة مالم يكن التزوير ثابتا من طبيعة الوثيقة المزورة أو من تصريحات الجهة المصدرة لها[2].

ثالثا: تحريك الدعوى العمومية:

حسب نص المادة 14 من القانون 02/24 السابق الذكر فإن تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة يكون تلقائيا، بمعنى أن الدعوى العمومية تكون غير مقيدة بأي شرط أو شكوى مسبقة.

رابعا: الإجراءات المتعلقة بالحجز:

تنص المادة 18 من القانون 02/24 السالف ذكره على وجوب حجز الوثائق والمحررات المتعلقة بالتزوير حيث يمكن للجهة القضائية أن تأمر بتحييد الورقة محل التزوير وذلك لحسن سير المرفق العام إذا كانت تشكل جزء من سجل عمومي وذلك إلى غاية الفصل في القضية، وهذا اجراء جديد اتى به المشرع ونص عليه صراحة، كما أن الأمر بإجراء الحجز وجب أن يؤشر ضمن السجل المعني.

بالنسبة لإجراء الحجز للوثائق الإلكترونية المزورة لم يتطرق لها المشرع في القانون 02/24، فالراجح أنه يتم تطبق النصوص القانونية الواردة في القانون رقم: 04/09 السالف الذكر، فيما يخص حجز المعطيات المعلوماتية[3].

[1] انظر المادة 05 من القانون رقم 09-04 مصدر سابق.

[2] راجع المادة 17 من القانون 02/24 مصدر سابق.

[3] راج في ذلك المادة 6 وما يليها من القانون 04/09 مصدر سابق

خامسا: التأسيس كطرف مدني:

جاء في المادة 19 يتأسس الوكيل القضائي للخزية طرف مدنيا أمام الجهات القضائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كان التزوير يمس بمؤسسات الدولة [1].

سادسا: تقادم جريمة التزوير:

نص المشرع في المادة 20 من القانون 02/24 على أن احكام تقادم جريمة التزوير، يكون وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في ق إ ج، المادة 6 وما بعدها[2].

سابعا: احكام عامة:

إضافة للقواعد الإجرائية الوارد ذكرها في هذا القانون، تطبق الجهات القضائية احكام ق إج وق إ م إ وهذا سواء في البحث والتحري عن الجريمة أو إجراءات المتابعة القضائية[3].

المطلب الثاني

قمع الجريمة

العقوبة هي الجزاء المقرر من طرف المشرع ويوقعه القاضي على من يثبت تورطه في ارتكاب الجريمة وذلك بإيلام الجاني عن طريق الإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة، وتختلف العقوبة من حيث مقدارها حسب صفة الفاعل وحسب نوع الجريمة [4].

[1] راجع المادة 19 من القانون 02/24 مصدر سابق.

[2] راجع المادة 6 وما بعدها من ق. إ.ج مصدر سابق.

[3] راجع في ذلك المادة 21 من القانون 02/24 مصدر سابق.

[4] مجدوب لامية، مرجع سابق، ص 161.

الفرع الأول

العقوبات المقررة لجريمة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية

نص القانون 02/24 السالف الذكر على عقوبة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية في الفرع الثاني من القسم الأول من الفصل الرابع، من المادة 31 إلى المادة34.

حسب نص المادة: 32، من قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور، فإنه يعاقب بعقوبة جنائية كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي ارتكب عن قصد تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته بإحدى طرق التزوير المادية أو المعنوية، وتكون العقوبة هي السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة، وهذا لخطورة الجريمة وتأثيرها على الثقة العامة مما يؤدي إلى الإخلال بمصالح أفراد المجتمع وزعزعة ثقتهم، كما أن العقوبة تختلف حسب صفة الجاني.

أولا: عقوبة التزوير المقررة للقاضي أو الموظف أو الضابط العمومي

تنص المادة:32 من القانون:02/24،على أنه "يعاقب بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة، كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي ارتكب عن قصد تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته ...."[1].

وعليه لتطبيق هذه العقوبة يجب توفر شرطين:

1_ صفة الفاعل: حسب نص المادة المذكورة سالفا يجب أن يكون الفاعل قاض أو موظف أو ضابط عمومي، ومفهوم الموظف بإعتباره فاعلا لجريمة التزوير يمتد للمفهوم الذي جاءت به المادة:02 من القانون رقم:01/06، المؤرخ في:2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [2].

[1] أنظر المادة 32 الفقرة الأولى من القانون 02/24 مصدر سابق.

[2] لامية مجدوب، مرجع سابق، ص 162، 163.

فالمكلف بخدمة عامة والموظف في القطاع العام يدخلان في عداد الموظفين الذين يعنيهم المشرع عندما يشدد العقاب على التزوير الواقع في المحرر الرسمي بالنظر إلى الصفة الخاصة بمرتكبها.[1]

2_مناسبة التزوير: يجب أن يكون التزوير قد وقع أثناء تأدية الجاني لوظيفته [2]، وهذا ما أشارت إليه المادة:32 السالفة الذكر من خلال عبارة النص " ارتكب عن قصد تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته"، فالفاعل الأصلي في التزوير المعنوي في محرر رسمي لا يكون إلا الموظف المختص، أما غيره فلا يرتكب التزوير وإنما يكون شريكا فيه، وعندئذ يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة الموظف وفقا للمادة: 32 من القانون 02/24، والمادة: 42 ق ع. [3]

في حين التزوير المادي الذي يقع من الموظف المختص فإنه نادرا ما يحصل أثناء تحرير المحرر فغالبا ما يتم بعد تحرير المحرر بالمحو أو الإضافة أو الاصطناع.[4]

ثانيا: عقوبة التزوير المقررة للأشخاص غير المحددين في المادة 32 من القانون 02/24:

حسب نص المادة:31 من القانون رقم:02/24، " يعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من:1.000.000دج إلى 2.000.000دج كل شخص، عدا من حددتهم المادة:32، إرتكب تزويرا في محررات عمومية أو رسمية..."[5]

---

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 193.

[2] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 487.

[3] المادة: 42 ق ع تنص على " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 488.

[5] راجع في ذلك المادة 31 من القانون 02/24 مصدر سابق.

من خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري قد رصد عقوبة مزدوجة للجاني من غير الأشخاص المذكورين في نص المادة 32 من القانون 02/24 ، تتمثل في عقوبة الحبس الذي تتراوح من عشر (10) سنوات وعشرين (20) سنة وغرامة مالية تتراوح من:1.000.000 دج إلى:2.000.000 دج، عكس العقوبة المطبقة على الجاني الموظف العام، وهذا إعمالا بالمادة:05 ق ع[1] ، كون العقوبة الواقعة على الموظف العام جنائية في حين العقوبة الواقعة على غير الموظف العام جنحية.

تنص المادة 33 من القانون 02/24" يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج، كل شخص ليس طرفا في المحرر ادلى امام ضابط عمومي أو موظف بتصريح يعلم انه غير مطابق للحقيقة.

ومع ذلك، فانه يستفيد من العذر المعفى بالشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ادلى بوصفه شاهدا امام ضابط عمومي أو موظف بتصريح غير مطابق للحقيقة، ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه محل متابعة.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لجريمة التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية

نص القانون على عقوبة التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية في الفرع الثالث من القسم الأول الفصل الرابع من القانون 02/24 السالف الذكر من المادة 35 الى المادة 37.

حسب نص المادة:35 من القانون المذكور آنفا، فإن المشرع قد رصد عقوبة جنحية تتمثل في الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من:500.000 دج إلى 1.000.000 دج، لكل من إرتكب جريمة التزوير في المحررات التجارية والمصرفية أو المالية.

[1] تنص المادة:05 ق ع على " إن عقوبة الحبس المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة".

كما تطبق نفس العقوبات على كل من أصدر فاتورة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا، وتضاعف العقوبة من سبع (07) سنوات حبس إلى اثنتي عشر (12) سنة حبس وغرامة مالية من:700.000 دج إلى:200.000 دج إذا كان مرتكب الجريمة مصرفيا أو مدير شركة، وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجؤون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أدونات أو حصص أو أي سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي.

في حين نصت المادة:36، من نفس القانون على عقوبة التزوير في المحررات العرفية بالطرق المنصوص عليها في المادة:31 من هذا القانون وقد اعتبرها جنحة حيث تتمثل عقوبتها في الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وغرامة مالية من:100.000 دج إلى 500.000 دج[1].

كما نصت المادة 37، من نفس القانون على يعاقب بالحبس من سنتين (02) الى عشر (10) سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

-كل من يزور أو يزيف شيكا.

-كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك.

وتطبق نفس عقوبة الحبس على كل من يزور أو يزيف أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع أو يقبل استلامها مع علمه بانها مزورة أو مزيفة، زيادة على الغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج[2] .

ما يلاحظ على هذه المادة انها كانت في الفقرة الأولى من المادة 375 الملغاة من قانون العقوبات، مع الرفع من الحد الأدنى للعقوبة، وإضافة الفقرة الثانية، التي تهدف إلى حماية المحررات التجارية والمصرفية، خصوصا مع التطور الحاصل في هذا المجال.

[1] انظر المادة 36 من القانون 02/24 مصدر سابق.

[2] انظر المادة 37 من القانون 02/24 مصدر سابق

الفرع الثالث

العقوبات المقررة لجريمة التزوير في الوثائق الإدارية والشهادات

نص القانون على عقوبة تزوير الوثائق الإدارية والشهادات في الفرع الاول من القسم الأول الفصل الرابع من القانون 02/24 السالف الذكر من المادة 22 الى المادة 30.

أولا: الوثائق الإدارية:

إن التزوير المرتكب في بعض الوثائق، والشهادات تعاقب عليه المادة 22 من القانون 02/24. حيث يتمثل محل الجريمة في الوثائق الادارية التالية: الرخص، الشهادات، الدفاتر، البطاقات، النشرات، الايصالات، أوامر الخدمة، السندات، وثائق السفر، وثائق اثبات الهوية، تصاريح المرور، وثائق الإقامة، أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات والمؤسسات العمومية.

الغرض من الجريمة: يتمثل في اثبات حق أو هوية، أو صفة، أو منح ادن.

الوسيلة المستعملة: يتم التزوير عن طريق التقليد، أو التزييف.

الجزاء : عاقب المشرع الجزائري على التزوير في الوثائق الإدارية بعقوبة جنحية تتمثل في الحبس من خمس(05) سنوات إلى سبع (07) سنوات وغرامة مالية من:500.000 دج إلى:700.000 دج[1].

-تنص المادة 24: يعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 300.000 دج الى 500.000 دج مالم يشكل الفعل جريمة اشد، كل من:

1) حرر عمدا إقرار أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا.

2) زور أو غير عمدا باي طريقة كانت إقرار أو شهادة صحيحة أصلا.

ثانيا: الشهادات:

حيث فرق المشرع الجزائري بين الشهادات العادية والشهادات الطبية.

أ_ الشهادات الطبية: حيث أدرج المشرع التزوير في الشهادات الطبية بين صور التزوير ذات العقوبة المخففة[1]، بالمقارنة مع التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية ونص على

[1] انظر المادة 22 من القانون 02/24 مصدر سابق.

ذلك في المواد:25 فقرة 1 والمادة:26، من القانون السالف الذكر، وهذا النوع من التزوير يتفرع إلى جريمتين، حيث أن المادة:25 فقرة 1، نصت على الجريمة المرتكبة من طرف شخص عادي وتكون العقوبة الحبس من سنة(01) إلى ثلاث (03) سنوات وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج، في حين نصت المادة:26 على التزوير الذي يرتكبه طبيب أو من في حكمه، وتكون العقوبة الحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمسة (05)سنوات وغرامة مالية من 300.000 دج إلى 500.000 دج، مالم يشكل الفعل احدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

ب_ باقي الشهادات:

-نصت المادة 30: يعاقب بالحبس من سنة (01) الى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من قلد أو زور أو زيف شهادات أو بطاقات أو أوامر بمهمة أو غيرها من الوثائق غير الصادرة عن الادارات العمومية بما فيها تلك الصادرة عن الأشخاص الطبيعية /أو المعنوية الخاصة، أو سهل ذلك.

من خلال هذه المادة المشرع الجزائري وسع من مجال حماية الوثائق الصادرة عن الإدارات العمومية إلى تلك الوثائق الصادرة عن الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة، وهوما يؤكد عزم المشرع في التصدي لظاهرة التزوير، في جميع القطاعات.

-نصت المادة 27: كل من حرر باسم أحد الموظفين أو أحد القائمين بوظيفة عمومية أو ضابط عمومي، دون أن تكون له صفة في ذلك، شهادة بحسن السلوك أو بالعوز أو بإثبات غير ذلك من الظروف التي من شانها أن تدعو إلى وضع الشخص المعين في هذه الشاهدة تحث رعاية السلطات أو الافراد أو إلى حصوله على عمل أو قرض أو معونة أو غيرها من الخدمات والمزايا، يعاقب عليه بالحبس من ثلاث (03) سنوات الى سبع (07) سنوات وبغرامة من 300.000 دج الى 700.000 دج.

[1] نبيل صقر، مرج سابق، ص 251.

وتطبق العقوبات ذاتها على من زور شهادة كانت أصلا صحيحة ليجعلها تنطبق على غير الشخص الذي صدرت أصلا لصالحه.

وإذا كانت الشهادة منسوبة الى أحد الأشخاص من غير المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه فان اصطناعها أو استعمالها يعاقب عليه بالحبس من سنة (01) الى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج.

من خلال هذا النص يتبين حرص المشرع على صون وصول الحقوق لأصحابها.

– تعاقب المادة:28، من هذا القانون بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يرتكب بغرض الغش، انحرافات في تنفيذ حسابات وميزانيات الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية، مالم يشكل الفعل احدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريع الساري المفعول.

المبحث الثاني

المتابعات القضائية في جريمة تزوير المحررات.

جريمة تزوير المحررات تكون محل متابعات جزائية في حالة تحريك النيابة العامة الدعوى العمومية ومباشرتها إذا وصل إلى علمها بوجود تزوير في محرر رسمي أو عرفي أو تجاري أو مصرفي أو تزوير في وثائق إدارية أو شهادات، كما يمكن للنيابة العامة أن تباشر الدعوى العمومية عن جريمة التزوير في المحررات بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني عملا بأحكام المادة 72 ق.إ.ج، كما يمكن أن يكون التزوير محلا أو موضوعا لمتابعات قضائية مدنية، الهدف منها الوصول إلى إسقاط حجية المحرر في الإثبات، حتى لا يستفيد الخصم منه في دعوى أصلية قائمة وهي ما تعرف بالطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير أي دعوى التزوير الفرعية[1] .

ولتوضيح ما سلف ذكره، فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

الدعوى الأصلية لجريمة التزوير في المحررات (المطلب الاول) الدعوى الفرعية لجريمة التزوير في المحررات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دعوى التزوير الأصلية

بعد التعرض للقواعد الموضوعية لجريمة التزوير في المحررات جاء الدور لتطبيق القواعد الإجرائية باعتبارها الشق الثاني من القانون الجزائي التي تظم مجموعة من القواعد الشكلية، حيث لا يجوز متابعة ومعاقبة الشخص الذي ارتكب الجريمة مهما كانت خطورتها دون إتباع الإجراءات التي تبدأ بتحريك الدعوى العمومية وتنتهي بالمحاكمة وصدور حكم نهائي مستنفد لجميع طرق الطعن.[2]

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 111

[2] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط الثالثة، دار بلقيس الجزائر، سنة 2022، ص 12.

و عليه فقد تطرقنا في هذا المطلب إلى تحريك الدعوى العمومية الأصلية (الفرع الاول)، و مرحلة التحقيق (الفرع الثاني)، جهات الحكم(الفرع الثالث).

الفرع الأول

تحريك الدعوى العمومية

حسب نص المادة الأولى مكرر من ق إج: " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".[1]

وقد تناولنا في هذا الفرع عنوانين، الأول يتعلق بتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة والثاني يتعلق بتحريك الدعوى العمومية من الطرف المدني.

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

تحريك الدعوى العمومية يعد إختصاص أصيل منح للنيابة العامة، فهي تحرك الدعوى العمومية ثم تباشرها وتتابعها نيابة عن المجتمع، وحسب نص المادة:29 من ق إج: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ..."

وعليه بتوافر جميع أركان جريمة تزوير المحررات، للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية باعتبار جرائم التزوير ليست من جرائم الشكوى، لذا فإن شكوى الطرف المتضرر من الجريمة لا تقيد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية[2]، و هذا ما جاءت به المادة الأولى مكرر من ق إ ج وكرسته المادة:14 من القانون رقم:02/24، المؤرخ في:2024/02/26، السالف الذكر،التي جاء فيها " تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، فالنيابة العامة تملك أساليب مختلفة لتحريك الدعوى العمومية و هي:

[1] المادة:01 مكرر من القانون رقم:07/17، المؤرخ في:27 مارس 2017، المعدل والمتمم لـ ق إ ج.

[2] على شملال، الجديد في شرح ق إ ج، ط: الثانية، دار هومة الجزائر، سنة 2017، ص 129.

_ إتباع إجراءات المثول الفوري أمام محكمة الجنح بالنسبة للجنح المتلبس بها، أو عن طريق الأمر الجزائي أو طلب فتح تحقيق إبتدائي من طرف قاضي التحقيق[1] وهو طلب مكتوب موجه من النيابة العامة إلى قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام، فإذا كانت جريمة التزوير تشمل محررات رسمية أو عمومية ففي هذه الحالة الجريمة ترتقي إلى جناية، فالتحقيق فيها وجوبي عملا بنص المادة:66 الفقرة الأولى من ق إ ج، في حين إذا كانت جريمة التزوير المحررات تأخذ وصف جنحة مثل التزوير الذي يمس المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية، ففي هذه الحالة يكون تحريك الدعوى العمومية إما بطريق الإحالة و إما بطريق إجراءات المثول الفوري أو الإستدعاء المباشر أمام محكمة الجنح ...[2].

للإشارة أن التلبس بجريمة التزوير أمر نادر الوقوع خصوصا في حالة مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة [3]، وحسب نص المادة:532 ق إ ج، نجد المشرع الجزائري قد خص النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية ببعض الإجراءات الخاصة في مجالات تزوير الخطوط التي قد تكون موضوعها محررا رسميا[4]، حيث تنص المادة:532 ق إ ج على أنه: " إذا وصل لعلم وكيل الجمهورية أن مستندا مدعى بتزويره قد ظهر وجوده بمستودع عمومي أو كان مقدرا وجوده في مستودع عمومي جاز له الإنتقال إلى ذلك المستودع لاتخاذ جميع إجراءات الفحوص والتحقيقات اللازمة، ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يفوض هذه السلطات إلا لرجل من رجال القضاء في السلك القضائي.

ويجوز له في حالة الإستعجال أن يأمر بنقل الوثائق المشتبه فيها إلى أمانة الضبط".

وعليه لا يمكن تفويض مدعى التزوير مثلا أو أحد الشهود للقيام بذلك بما فيه كتاب الضبط أو ضباط الشرطة القضائية.

---

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 87.

[2] محمد حزيط المرج نفسه، ص 88، 89.

[3] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 90، 91، 93.

[4] مجدوب لامية، مرجع سابق، ص 146.

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من الطرف المدني:

بالإضافة للنيابة العامة أجاز المشرع لكل شخص متضرر من جريمة وقعت أن يدعي أمام القضاء الجنائي، مطالبا إياه الحكم له بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من الجريمة[1]، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى مكرر الفقرة 02 ق إج بقولها " كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"، وتكرس ذلك الفقرة الاولى من المادة الثانية ق إ ج بقولها " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة ".

من خلال ما سلف ذكره نستنتج أن الطرف المضرور من الجريمة له الحق في تحريك الدعوى العمومية بصفة إستثنائية من خلال إجرائيين وهما: الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة:72 ق إج، والتكليف المباشر بالحضور امام محكمة الجنح طبقا لنص المادة:337 مكرر ق إج[2]، أو ما يعرف بالإدعاء المباشر.

وعليه سنتعرض لشروط الادعاء المدني وبعدها إجراءات الإدعاء المدني.

1_ شروط الإدعاء المدني:

لا يشترط المشرع الجزائري لقبول الإدعاء المدني شروط موضوعية معينة بإستثناء ما تعلق منها بالوقائع محل الشكوى ووصفها الجزائي و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:[3]

_ يجب أن يكون المدعي مدنيا قد لحقه ضرر مادي أو معنوي من جريمة التزوير في المحررات.

_ أن تكون الدعوى مقبولة وذلك بتوافر شروطها وأن تأتي بالتبعية للدعوى العمومية من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها ومن حيث مصيرها.

_ أن يباشر الطرف المضرور دعواه المدنية في نفس الوقت الذي تحرك فيه الدعوى العمومية، بمعنى أن الدعوى المدنية تدفع لتحريك الدعوى العمومية.

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح ق إ ج ج، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، سنة 2004، ص 16.

[2] محمد حزيط، مرج سابق، ص 16.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 36.

هذه الشروط يمكن إنزالها أو تطبيقها على جريمة تزوير المحررات[1].

_ لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق إلا إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي وإذا رفض قاضي التحقيق النظر في الشكوى أو قرر عدم الإستجابة لطلبات وكيل الجمهورية بعدم فتح التحقيق يتعين عليه إصدار امر مسبب بذلك[2].

الفرع الثاني

مرحلة التحقيق

حسب نص المادة:66 ق إج " التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون إختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة ..."

وعليه فجريمة التزوير في المحررات يمكن أن يكون وصفها جنحة كما يمكن أن تحمل وصف جناية، حيث أنه إذا كان الأمر يتعلق بالتزوير في محررات رسمية، ففي هذه الحالة يكون التحقيق فيها على درجتين، الأولى بواسطة قاضي التحقيق بعد إخطاره بالدعوى من قبل النيابة العامة بواسطة الطلب الإفتتاحي، أو عن طريق الإدعاء المدني بواسطة شكوى من الشخص المضرور، والثانية بواسطة غرفة الإتهام وذلك بمجرد إحالة القضية إليها من قبل قاضي التحقيق.

أولا: قاضي التحقيق:

يخطر قاضي التحقيق في جريمة التزوير بواسطة طلب إجراء تحقيق يقدمه وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو بناء على شكوى المتضرر من الجريمة مصحوبة بادعاء مدني[3]، كما لقاضي التحقيق الحق في إتهام أي شخص آخر لم يرد إسمه في الطلب الافتتاحي بوصفه فاعلا أو شريكا إذا رأى ذلك على أن يخبر وكيل الجمهورية بذلك.

---

[1] مجدوب لامية، مرج سابق، ص 149.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 36.

[3] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 189.

فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشير إليها في طلب إجراء التحقيق محل الدراسة، تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجهورية ملف الإجراء المتخد بشأن هذه الوقائع حتى يتسنى له تقديم طلب إضافي عملا بنص المادة:67 ق إج، ولقاضي التحقيق سلطات واسعة ضمن وظيفته تتنوع إلى صنفان، سلطات البحث والتحري وسلطات قضائية، فسلطة البحث والتحري عن جريمة التزوير في المحررات يمكنه ممارستها بنفسه خلال مرحلة التحقيق، حيث أن هذه الجريمة لا تتطلب إجراء الإنتقال لمسرح الجريمة ومعاينتها[1]، على عكس إجراء التفتيش والحجز أو سماع الأشخاص، كما له سلطة إصدار الأوامر القضائية على غرار الأمر بالإحضار والقبض وأوامر الإيداع، في حين السلطات القضائية فتتنوع خلال جميع مراحل التحقيق، فعند إنتهاءه من التحقيق فإذا رأى أن الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة التزوير أو إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم بالتزوير أو في الحالة التي يبقى مرتكب التزوير مجهولا فهنا تنقضي الدعوى العمومية عن جريمة التزوير[2] .

في حين إذا رأى أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جنحة التزوير التي يكون فيها محل الجريمة محررات عرفية يصدر أمرا بإحالة ملف الدعوى إلى قسم الجنح [3] أما في الحالة التي يرى فيها قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جناية التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية، يصدر أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي قصد عرض الملف على غرفة الإتهام ويكون ذلك بمعرفة وكيل الجمهورية المختص محليا طبقا لنص المادة:166 ق إج.

وقد نصت المادة: 535 ق إج على أنه " يتعين على كل أمين عام مودعة لديه مستندات مدعى بتزويرها أو لها فائدة في إثبات تزوير أن يقوم بناء على أمر قاضي التحقيق تسليمها كما يقدم عند الإقتضاء ما يكون بحيازته من اوراق خاصة بالمضاهاة.

وإذا كانت الأوراق المسلمة أو المضبوطة بهذه الكيفية لها صفة المحررات الرسمية فيجوز له أن يطالب بأن يترك له نسخة منها بمطابقة أمين الضبط أو صورة فتوغرافية أو نسخة بأية

---

[1] مجدوب لامية، مرجع سابق، ص 152.

[2] عبد الله أوهايبية، مرج سابق، ص 415، 416.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 191.

وسيلة أخرى وتوضع هذه النسخة أو الصورة الفتوغرافية بمثابة النسخ الأصلية بالمصلحة ريثما يعاد المستند الأصلي"[1].

في حين نصت المادة:534 ق إج على أنه " يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف من تخصه جميع أوراق المضاهاة بتسليمها ويتخذ إجراء بضبطها ويوقع على هذه الأوراق بإمضائه أمين الضبط الذي يحرر عنها محضرا بأوصافها حسبما هو مقرر بالمادة 533".

باستقراء نص هذه المادة نستخلص أنها تلزم الأشخاص بتسليم أوراق المضاهاة التي بحوزتهم لقاضي التحقيق، وهي تخضع لنفس الإجراءات المطبقة على الأوراق المدعى تزويرها، لابد أن توقع من قبل قاضي التحقيق و كاتبه، كما يجب تحرير محضر بإيداعها[2].

ثانيا: غرفة الإتهام:

حسب ق إ ج غرفة الإتهام جهة تحقيق درجة ثانية ، وإحالة أمام محكمة الجنايات إذا تعلقت القضايا بالجنايات[3] ومايرتبط بها من جنح ومخالفات، فعند أنتهاء قاضي التحقيق من مهمة التحقيق ضد المتهم المتابع بجناية التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية يصدر أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام قصد احالتها على غرفة الإتهام طبقا لنص المادة:166 ق إج، التي خولها المشرع صلاحية التصرف في ملف هذا النوع من القضايا ذات الوصف الجنائي، فإذا رأت أن هذا الملف مستوفي لكل العناصر فتقوم بالتداول في قوة الأذلة والقرائن الموجهة ضد المتهم مرتكب التزوير وحسب نص المادة:190 ق إج تأمر بإجراء تحقيق تكميلي في حالة إذا تبين أن التحقيق غير واف، وهذا قصد إستكمال الإجراءات الناقصة [4].

1_ حسب نص المادة:195، إذا رأت أن الوقائع لا تكون جناية التزوير أو جنحة ولاتوجد دلائل كافية لإدانة المتهم وكان مرتكب جريمة التزوير لا يزال مجهولا، ففي هذه الحالة تصدر غرفة الإتهام حكما بألا وجه للمتابعة.

---

[1] أنظر المادة 535 ق ا ج مصدر سابق.

[2] مجدوب لامية، مرج سابق، ص 153، 154,

[3] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 322.

[4] مجدوب لامية، مرجع سابق، ص 158.

2_ حسب نص المادة:196 ق إج، إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى قسم الجنح بالمحكمة أو قسم الأحداث بالنسبة للأحداث وكانت الوقائع تشكل جنحة.

3_ وحسب نص المادة:197 ق إج، إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع تشكل جناية التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الإبتدائية ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة الجنح والمخالفات المرتبطة بذات الجناية.

كما أكد المشرع الجزائري من خلال نص المادة:198 ق إج، على ضرورة أن يتضمن قرار الإحالة تحت طائلة البطلان بيان الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني.

ويترتب على قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية في جناية التزوير أثران مهمان يتمثلان في:

1_ تحويل قرار إحالة الشخص المتهم أمام قاضي التحقيق إلى متهم أمام محكمة الجنايات وتصدر غرفة الإتهام أمر بالقبض الجسدي المادة:198 ق إج.

2_ تغطية عيوب التحقيق القضائي موضوع قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات الإبتدائية مالم يطعن فيه[1].

الفرع الثالث

جهات الحكم

حسب نص المادة:196 ق إج، إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع تكون جنحة التزوير في المحررات فلها أن تقضي بإحالة المتهم إلى قسم الجنح بالمحكمة، وإذا رأت أن الوقائع تشكل جناية التزوير، في الحالة التي يكون محل الجريمة محررات رسمية أو عمومية، اصدرت قرار بإحالة المتهم إلى محكة الجنايات الإبتدائية بإعتبارها الجهة القضائية المختصة للنظر في القضايا الجنائية والجرائم المرتبطة بها، وعليه سنميز بين إذا كانت الجريمة تأخذ وصف جنحة و بين الحالة التي تأخذ فيه وصف الجناية.

[1] المواد 198,197,196,195، ق ا ج مصدر سابق.

أولا: الحالة التي تأخذ فيها الجريمة وصف جنحة التزوير في المحررات:

وهذا عندما يكون محل الجريمة محرر عرفي الذي يدخل في نطاقه المحررات التجارية أو المصرفية والشهادات، ففي هذه الحالة يعد قسم الجنح على مستوى المحكمة الجهة القضائية المختصة للنظر في جريمة تزوير هذه المحررات وعليه تأخذ وصف جنحة، وعندما يكون مرتكب الجريمة شخصا بالغا، وتحال الدعوى على محكمة الجنح بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة:333 ق إج، وكذا المادة:337 مكرر، بموجب قرار إحالة صادر عن غرفة الإتهام في حالة اعادة تكييف الواقعة القانونية من جناية إلى جنحة أو عن طريق الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق أو بناء عن الإحالة من النيابة العامة في حالة التلبس، أو عن طريق الإستدعاء المباشر للجلسة.[1]

ويتم الفصل في جنحة التزوير في المحررات من طرف قسم الجنح وفقا للإجراءات التالية:[2]

_ تبدأ المحكمة جلساتها بالإعلان عن افتتاحها ثم المناداة على أطراف الدعوى من متهمين وضحايا وشهود ومسؤولين مدنيا يتم التحقق من هوية المتهم ويعرف بإجراءات جنحة التزوير التي رفعت بموجبها الدعوى إلى المحكمة، طبقا لنص المادة:343 ق إج.

وبعد أن يقرر رئيس المحكمة علانية الجلسة يبدأ التحقيق في الجلسة وذلك باستجواب المتهم حول وقائع جريمة التزوير في المحررات ومواجهته بالأدلة، ثم يقوم بسماع الشهود إن وجدوا بدأ بشهود الإثبات ثم شهود النفي، كما يتم سماع تصريحات الضحايا بعد الإنتهاء من التحقيق، ويتم سماع أقوال المدعي المدني في طلباته في التعويض عن الأضرار التي لحقت به، طبقا لنص المادة:353 ق إج، وبعد تقديم المدعي المدني أو محاميه طلباته يأتي دور ممثل النيابة العامة لتقديم طلباته الكتابية أو الشفوية، في الأخير يأتي دور دفاع المتهم لتقديم مرافعته، وبعد انتهاء المرافعات يصدر الحكم في الجلسة نفسها أو يحدد الرئيس اليوم الذي سينطق فيه الحكم[3].

---

[1] سليمان بارش، شرح ق إ ج ج، د ط ، دار الشهاب ،باتنة،سنة .1986 ، ص 287.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 363.

[3] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 363.

ثانيا: الحالة التي تأخذ فيها الجريمة وصف جناية التزوير:

وهذا في الحالة التي يكون فيها محل الجريمة محررات رسمية أو عمومية، حيث أنه متى رفعت الدعوى العمومية إلى محكمة الجنايات فإنها تتقيد في حكمها بالوقائع موضوع الإتهام، كما تتقيد بالمتهمين بإرتكاب تلك الوقائع، القيد الذي أقرته المادتين:249 و 250 ق إج، وإجراءات محكمة الجنايات تتميز بتشعبها وعلى إعتبارها من النظام العام[1]، ففي حالة الإخلال بها ينتج عن ذلك بطلان الحكم، وعلى أساس أن دور القاضي الجنائي إيجابي فله الحق في البحث عن الحقيقة والكشف عنها، حيث له كل الحرية في تكوين إقتناعه بخصوص جريمة التزوير من عدمها، وتخضع جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية لنفس القواعد العامة المقررة في الإثبات الجنائي، فيمكن للقاضي تأسيس إقتناعه على أي عنصر من عناصر الإثبات التي خضعت للمرافعة الشفوية أمامه في الجلسة وفي حضور الخصوم، فالقاضي يقوم بطرح الأسئلة عن جريمة التزوير في المحررات أثناء الجلسة والإجابة عليها، ويتداول بشأنها أعضاء محكمة الجنايات والتي تتمحور حول واقعة فعل تغيير الحقيقة في محرر رسمي أو عمومي تغييرا من شأنه إحداث ضرر للغير، بالإضافة إلى سؤال يتعلق بالركن المعنوي وكذا مهنة مرتكب الفعل إن كان موظفا عاما أم لا، كون العقوبة تختلف في هذه الجريمة بين الموظف العام والشخص العادي.

و في الأخير يتم طرح أسئلة إحتياطية بشان إمكانية تغيير الوصف القانوني الوارد في قرار الإحالة من جناية التزوير[2]، ويتعين على رئيس محكمة الجنايات مراعاة بعض القواعد في صياغة الأسئلة، ثم يتداول القضاة بشأن هذه الأسئلة التي يجب أن لا تكون متناقضة، حتى لا يكون القرار غير مؤسس أو معيبا أو ناقص تسبيب حتى تتمكن المحكمة العليا من الوقوف على مدى صحة تطبيق القانون، حيث يمكن لمحكمة الجنايات إصدار قرار بإدانة المتهم مع إعفائه من العقاب لتوفر الاسباب المعفية من العقاب، غير أنه في معظم الأحيان تصدر

---

[1] لامية مجدوب، مرجع سابق، ص 195.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج الثاني، ط الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2008، ص 402، 403.

محكمة الجنايات قرار بإدانة المتهم عن جرم التزوير والنطق بالعقوبة المناسبة له، وبه ينتهي تحريك الدعوى العمومية في جريمة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية.

المطلب الثاني

دعوى التزوير الفرعية

دعوى التزوير الفرعية أو الطعن بالتزوير من أهم وسائل الدفاع،لا تهدف لتطبيق العقوبات المقررة قانونا لجريمة التزوير في المحررات المنصوص عليها في المواد من 31 إلى 37 من القانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، إنما غايتها هي استبعاد المحرر محل الطعن بالتزوير حتى لا يستفيد منه الخصم، في دعوى أصلية قائمة جزائية كانت أم مدنية، ولا فرق بينهما وذلك لأن نص المادة 537 ق. إ .ج، يحيلنا لتطبيق احكام ق. إ.م .إ المتعلقة بالطلب الخاص بالطعن بالتزوير، وذلك في كل طلب بالطعن بالتزوير في مستند مقدم امام المحكمة العليا[1].

تناولنا في هذا المطلب القواعد المنظمة للادعاء الفرعي بالتزوير (الفرع الاول)، إجراءات الادعاء الفرعي بالتزوير (الفرع الثاني)، إثبات التزوير (الفرع الثالث)، الحكم في التزوير (الفرع الرابع).

الفرع الأول

القواعد المنظمة للادعاء بالتزوير

أولا: أطراف الادعاء بالتزوير:

تعتبر النيابة العامة خصما أصيلا في الدعوى العمومية، فإذا رات وجها للطعن على المحرر بالتزوير فإنها تبدى هذا الطعن أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ويكون اثبات الطعن من عضو النيابة الماثل في الجلسة أو في مذكرة مقدمة للمحكمة حال المرافعة أو في طلب كتابي مقدم لها، كما يحق للمتهم أو وكيله الحاضر عنه الطعن على أية ورقة من أوراق التحقيق.

[1] بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، 2001، ص250.

ويتعين على المحكمة أن تثبت طلبه هذا في محضر الجلسة ثم تتخذ شؤنها في قبوله أو رفضه[1]

كما يحق للمدعى كونه خصم في الدعوى ومن مصلحته أن يقضي بمعاقبة المتهم حتى يمكنه بعد ذلك باللجوء للقضاء المدني للمطالبة بالتعويض، ومن باب أولى للمدعى بالحق المدني أن يسلك طريق الطعن بالتزوير كوسيلة دفاع للمحافظة على حقه في القضاء له بالتعويض المدني.

كما أن للمسؤول عن الحقوق المدنية أن يطعن بالتزوير أيضا اذا رأى أن قبول المحرر بالحالة التي هو عليها يؤدي إلى الزامه بالتعويض المدني، فاذا رأى أن الحكم بتزويره سينتج عنه رفض الدعوى المدنية فمن حقه سلوك طريق الطعن بالتزوير[2].

ثانيا: محل الطعن بالتزوير:

يرد الطعن بالتزوير على أية ورقة من أوراق الدعوى أو المقدمة فيها سواء كانت ورقة عرفية أو رسمية، وسواء كانت الورقة الرسمية من الأوراق القضائية كمحاضر الجلسات والاحكام أو غير قضائية كالعقود الرسمية والإقرارات الموثقة، كما يرد التزوير على المحاضر التي تباشرها الجهات القضائية كمحاضر تحقيق النيابة ومحاضر التحقيق النهائي التي تجري المحكمة، ويستوي أن تكون للمحاضر حجية نسبية في الاثبات أم كانت بدون أية حجية.

ويجوز أن يرد الطعن على كل ما جاء في المحرر أو على شق فيه يهم الطاعن أمره، بحيث يمكن أن يكون له تأثير مباشر على الفصل في الدعوى[3].

---

[1] عبدالحكم فوده، الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية، ط5، منشاة المعارف، الإسكندرية، سنة 2008، ص 369.

[2] عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، د ط، منشاة المعارف، الإسكندرية، د. س.ن، ص 580.

[3] عبدالحكم فودة مرجع سابق ص 371.

ثالثا: شروط الادعاء بالتزوير:

لقبول الطعن بالتزوير يتعين توافر ثلاثة شروط:

-أن يكون هناك طعن بتزوير محرر مقدم في الدعوى، سواء كان التزوير ماديا أو معنويا.

-قيام دعوى أصلية قدم فيها المحرر محل الطعن، لم يفصل فيها بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم به.

- أن يكون الطعن منتجا في الدعوى الاصلية، بحيث يتعذر الفصل في موضوعها دون البت في أمر صحة الورقة[1].

الفرع الثاني

إجراءات الادعاء الفرعي بالتزوير

تتم إجراءات الادعاء بالتزوير وفق مرحلتين:

المرحلة الأولى: يكون الطعن عن طريق مذكرة تحتوي بدقة على أوجه التزوير التي يستند عليها المدعى بالتزوير تحث طائلة عدم قبول الدعوى وتسلم للقاضي بالجلسة الذي ينظر في الدعوى الأصلية.

المرحلة الثانية: على المدعى الفرعي بالتزوير تبليغ خصمه بهذه المذكرة ويحدد القاضي اجلا للمدعى عليه للرد[2].

تطرق المشرع الجزائري لإجراءات الادعاء الفرعي بالتزوير في نص المادة 180 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، بالإضافة إلى إجراءات اخري على مستوى قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] عبدالحكم فودة مرجع سابق، ص 47.

[2] عبد الله مسعودي، شرح ق إ م إ الجديد، ج الأول، د ط، دار هومة، الجزائر، سنة 2018، ص 59.

[3] انظر المادة 180 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن ق إ م إ، ج ر، عدد 21، سنة 2008.

أولا: الإجراءات المنصوص عليها في ق. إ.ج:

– يجوز ابداء الطعن بالتزوير أمام محكمة الموضوع سواء كانت محكمة درجة أولى أو درجة ثانية وذلك حسب ما جاء في نص المادة 536 ق ا ج، وكل ما يمكن استقرائه من هذه المادة أن الادعاء بالتزوير امام محاكم الموضوع يتم عن طريق إيداع مذكرة ايداعا قانونيا، نصت عليه المادة 352 فقرة 3 من ق .ا.ج،على أن الإيداع القانوني الذي يستلزم الرد عليه يتعلق بالمذكرات المؤشر عليها من الرئيس وامين الضبط وينوه هذا الاخير عن ايداعها بمذكرات الجلسة ،كما يخضع طلب الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا حسب نص المادة 537 ق إ ج للقواعد المنصوص عليها في ق. إ. م .إ[1].

ثانيا: الإجراءات المنصوص عليها في ق إم إ:

يكون الطعن بالتزوير عن طريق إيداع مذكرة تحتوي بدقة على أوجه التزوير التي يستند عليها المدعي بالتزوير تحث طائلة عدم قبول الدعوى وتسلم للقاضي بالجلسة الذي ينظر في الدعوى الاصلية، كما يجب عليه تبليغ خصمه بنسخة من هذه المذكرة[2].

ثالثا: موقف القاضي من الادعاء الفرعي بالتزوير:

حسب نص المادة 181 ق. إ.م.إ ، اذا اثير إدعاء فرعي بالتزوير ضد عقد رسمي جاز للقاضي صرف النظر عن ذلك،إذا كان العقد المطعون فيه لا يؤثر على الفصل في الدعوى، وإذا كان له اثر على الفصل في الدعوى فان القاضي يطلب من الطرف الذي قدمه عما إذا كان يتمسك به ام لا، فاذا صرح بانه لا يتمسك به أو لم يبد أي تصريح استبعد المحرر، واذا تمسك باستعماله، طلب منه القاضي إيداع الأصل أو نسخة مطابقة له بأمانة الضبط خلال مدة لا تزيد عن ثمانية أيام، وإذا لم يضع السند لدى كتابة الضبط خلال الأجل المحدد يستبعده، وإذا

[1] راجع المواد 3/352، 336،337 امر رقم 66–155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن ق إ ج، المعدل والمتمم.

[2] عبد الله مسعودي، مرجع سابق ص59.

كان أصل السند محفوظا ضمن محفوظات عمومية، يأمر القاضي الجهة المعنية بتسليمه الى امانة ضبط الجهة المعنية[1] .

من جهة أخرى نص ق إ ج في هذا الشأن في المادتين 534 و535 منه ، فحسب المادة 534 فإنها تلزم الأشخاص بتسليم أوراق المضاهاة التي بحوزتهم عندما يطلبها منهم قاض التحقيق والتي لابد من أن توقع من قبل قاضي التحقيق وكاتبه كما يجب تحرير محضر بذلك، كما يلزم المشرع بموجب المادة 535 من ق .ا .ج ، كل امين عام مودع لديه مستندات مدعى تزويرها أو لها فائدة في اثبات التزوير بتسليمها إلى قاض التحقيق بناء على أمر منه كما تلزم ذات المادة الأشخاص بتقديم عند الاقتضاء كل ما يكون بحوزتهم من أوراق تتمتع بصفة المحررات الرسمية ويجوز لهذا الأمين العام المطالبة بأن تترك له نسخة بأي وسيلة أخرى وتوضع هذه النسخة أو الصورة الفوتوغرافية بمثابة النسخ الأصلية بالمصلحة المعنية حتى يتم إرجاع المستند الأصلي[2].

الفرع الثالث:

اثبات التزوير

تطبيقا للقواعد العامة يجوز إثبات التزوير بكافة أدلة الاثبات الجنائي القانونية، التي أوردها المشرع في ق إ ج في القسم المتعلق بالمحاكمة من خلال المواد 213 الى 235 من نفس القانون وذلك حسب ورودها، الاعتراف،المحررات،الخبرة،الشاهدة، والانتقال للمعاينة اضافة الى القرائن والتي لم ينص عليها المشرع ضمن أدلة الاثبات،ولكنها لا تقل أهمية مقارنة بالأدلة الأخرى[3].

[1] عبد الله مسعودي، مرجع سابق ص59.

[2] راجع المادتين 534 و535 من الامر 66-155 مصدر سابق.

[3] عبد العزيز سعد، مرجع سابق ص 117.

أما فيما يخص وسائل الاثبات الجائزة في المجال المدني يجوز اثبات التزوير بكافة الطرق والوسائل المنصوص عليها بموجب احكام المواد 165،167، ،170، 174من ق إ م إ، ويكون الاثبات عن طريق:

-**مضاهاة الخطوط:** يقصد بالمضاهاة مقارنة الخط أو الامضاء المنسوب للخصم الناكر له،مع خط أو امضاء ثابت له في ورقة رسمية أو ورقة عرفية يعترف بصدورها منه،ويقوم القاضي بنفسه بمضاهاة الخط أو الامضاء عن طريق المقارنة بالاستعانة بمستندات تحمل الخط أو التوقيع الثابت للخصم المنكر، ويقارنها مع تلك التي تم انكارها، كما يجوز للقاضي اذا اقتضى الامر ذلك،أن يستعين بخبير أو اكثر ليقوم بفحص هذه المستندات أو اجراء المضاهاة عليها بالطرق العلمية الحديثة[1].

واذا تعلق الامر بمحرر ومستند الكتروني فله خصائصه يتميز بها انه نتاج الوسائل الالكترونية والتوصل اليه يكون بأساليب تقنية من مختصين في مجال المعلوماتية لأنه دليل رقمي علمي لابد من نذب اختصاصي في هذا المجال وغالبا تعهد الى المخبر المركزي للشرطة العلمية مكتب الأدلة الرقمية[2].

-**الاثبات بواسطة الشهود:** يجوز للقاضي وفقا لأحكام المادة 75 ق إ م إ، بإجراء تحقيق في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولاسيما حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود ويكون التحقيق فيها جائز ومفيد للقضية تبعا لما هو منصوص عليه بموجب أحكام المادة 180 ق إ م إ[3].

---

[1] بن شنات صالح، دور القاضي المدني في الاثبات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2018/2017، ص98.

[2] عبيب محمد، بوراس محمد، الإطار القانوني للممارسة الطعن ضد المحررات الرسمية امام القضاء في التشريع الجزائري، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة تيسمسلت، المجلد14/ع 03 ،2021 ص95.

[3] عبيب محمد، بوراس محمد مرجع سابق ص 95.

الفرع الرابع

أثر الحكم على دعوى التزوير الفرعية

إن المحكمة الناظرة في دعوى التزوير الفرعية بعد انتهائها من إجراءات التحقيق، تصدر حكمها بصحة المحرر ورفض الدعوى وإما بالحكم بثبوت تزوير المحرر.

أولا: الحكم بعدم قبول الطعن بالتزوير:

يقصد بذلك رفض الطعن بالتزوير لعدم تأسيسه وقد يحدث هذا الرفض حتى قبل مباشرة إجراءات التحقيق في التزوير، حالة رفض المجلس القضائي هذه الدعوى لعدم وجود ادلة على وقوع التزوير أو كانت لا تصلح أساسا لإثبات التزوير، أو كانت النقطة المدعى تزويرها،عديمة الأهمية أو أن الامر لا يتعلق بالتزوير بل بالصورية، ومن ثمة يكون الطاعن قد اخطأ في تكييفه دعواه الفرعية،فالطعن بالتزوير ليس طريقا من طرق اثبات الصورية، ويمكن أن يكون القرار أو الحكم برفض الطعن بالتزوير لا حقا لإجراءات التحقيق في التزوير واثباته سواء ثم من قبل الجهة القضائية المختصة بالفصل فيه أو ثم ندب اهل خبرة، كما أن رفض الطعن بالتزوير والحكم بصحة الورقة قد يكون بناء على مناظرة أو مقارنة للورقة الرسمية من قبل الجهة المطروح عليها الطعن بالتزوير بأوراق رسمية اخري معترف بها من قبل الطرفين، شريطة تسبيب قرارها[1].

واذا قضت المحكمة برفض الطعن بالتزوير وبصحة المحرر، يأخذ به في الاثبات ويحكم على مدعى التزوير بغرامة مدنية مقدارها من 5000 دج إلى 50000 دج دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات [2] .

[1] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق ص 609.

[2] عبد الله مسعودي، مرجع سابق ص58.

ثانيا: الحكم بثبوت التزوير:

إذا ثبت التزوير بحكم نهائي يأمر القاضي بإزالة أو اتلاف المحرر كليا أو جزئيا واما بتعديله، يسجل المنطوق على هامش العقد المزور، ويخضع الحكم الفاصل في دعوى التزوير الفرعية إلى جميع طرق الطعن[1]، والجدير بالذكر أنه لا يجوز الحكم بتزوير الورقة أو صحتها في موضوع النزاع الأصلي في وقت واحد، وانما يتعين أن يكون القضاء في الادعاء بالتزوير سابقا على الفصل في موضوع النزاع الأصلي.[2]

[1] عبد الله مسعودي، مرجع سابق ص58.

[2] بن شنات صالح، مرجع سابق ص116.

ملخص الفصل الثاني:

تعتبر جريمة التزوير في المحررات من أخطر صور الاعتداء على الثقة العامة، ولكون هذه المحررات الأداة النظامية لتنظيم العلاقة بين الدولة والافراد، فقد اقر لها المشرع الجزائري حماية قانونية عبر تجريم أي اعتداء يطالها وهذا بموجب القانون رقم 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، عن طريق المعالجة الوقائية والردعية لكل الاختلالات المجتمعية الناتجة عن استفحال ظاهرة التزوير في المجتمع.

خاتمة

خاتمة:

وفي ختام بحثنا نقول بأن جريمة التزوير في المحررات في تزايد مستمر كما ونوعا باستخدام أساليب جديدة لم تكن من قبل معروفة، مما أدي الى تدني الاخلاق وانعدام الثقة لدى الكثير من الناس، لذلك يعتبر التزوير من أخطر الجرائم في هذا العصر وهو يندرج ضمن الجرائم المخلة بالثقة العامة.

وفي إطار دراستنا للموضوع استخلصنا أن جريمة التزوير في المحررات لها قواعدها الموضوعية التي تقوم عليها والتي تتثمل في الأركان، ركن مادي والمتمثل في محل التزوير وهو المحرر، وتغيير الحقيقة في هذا المحرر بالطرق المنصوص عليها قانونا، ومن شان هذا التغيير أن يؤدي لحصول ضرر، وركن معنوي متمثل في القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والإرادة، وقصد جنائي خاص.

جريمة التزوير استفحلت بشكل كبير في المجتمع، وتحولت الى سلوك خطير يمس الحياة العامة ويجعل من مكافحتها أولوية من أولويات السياسة الجزائية الوطنية وذلك من أجل أخلقة الحياة العامة.

إصدار القانون 02/24 الذي أزال الغموض عن المفاهيم المتعلقة بالتزوير، عالج جريمة التزوير التي شهدت ارتفاعا وتنوع في الاشكال باستخدام التكنولوجيات الحديثة، وذلك بالنص على تدابير احترازية وقواعد إجرائية غير معهودة، مع انتهاج المشرع لسياسة التجنيح، وتشديد العقوبات على من تثبت ضده الجريمة.

الى جانب هذا فان لجريمة التزوير في المحررات إجراءات تقوم عليها تبدأ بمرحلة المتابعة وتنتهي بصدور حكم فاصل في القضية مرور بمرحلة التحقيق سواء أمام قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام، وهذا بحسب الوصف الذي تأخذه الجريمة، كذلك قد يعترض الدعوى الاصلية طعن بالتزوير هدفه استبعاد المحرر المطعون فيه.

ومن هنا توصلنا الى جملة من النتائج المتمثلة فيما يلي:

-يعتبر المحرر محل التزوير وقد سوى المشرع الجزائري بين المحرر التقليدي والمحرر الالكتروني.

-يقوم التزوير على تغيير الحقيقة في المحررات بالطرق المحددة قانونا.

-تنقسم طرق التزوير إلى قسمين تزوير مادي يكون بعد الفراغ من تحرير المحرر أو باصطناع محرر جديد، وتزوير معنوي يكون وقت تحرير المحرر ولا فرق في العقاب بين النوعين.

-الضرر هو الأثر المترتب عن السلوك الاجرامي وقد يكون ضررا ماديا أو معنويا، محققا أو محتملا، فرديا أو جماعيا.

-إن جريمة التزوير تتشابه مع كل من جريمة النصب وخيانة الأمانة وجريمة التصريح الكاذب لأن كلاهما ينطويان على تغيير الحقيقة مع الاختلاف في كيفية تغيير الحقيقة إما كتابة أو شفاهه وفي مقدار العقوبة المقررة.

-ليس كل تغيير للحقيقة معاقب عليه فتغيير الحقيقة في الاقرارات الفردية التي لا تمس بمراكز الغير وكذلك في العقود الصورية غير معاقب عليه.

-يهدف القانون 02/24 للتصدي لجريمة التزوير مع مسايرة التطور الذي تعرفه أساليب التزوير باستعمال التكنولوجيات الحديثة.

-القانون 02/24 جاء بتدابير احترازية وقواعد إجرائية وعقوبات ردعية كلها تهدف للتصدي للتطور الخطير التي تعرفه ظاهرة التزوير.

-تخضع جريمة التزوير فيما يخص المتابعات القضائية لازدواجية القواعد الإجرائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون الإجراءات الجزائية.

-تهدف دعوى التزوير الاصلية إلى العقاب بينما دعوى التزوير الفرعية فهدفها استبعاد المحرر محل الطعن بالتزوير حتى لا يستفيد منه الخصم في دعوى أصلية قائمة.

وفي الأخير ارتأينا إلى جملة من التوصيات البسيطة والمتمثلة فيما يلي :

- العمل على التوعية من خطورة جريمة التزوير بالإستعانة بالوسائط الإجتماعية.

– تحديد ماهية الضرر في التزوير وضابطه من خلال التعريف بالبيانات الجوهرية وتضمينها في وقائع القضية ومنطوق الحكم.

– تنظيم دورات تكوينية لفائدة موظفي الإدارات العمومية ورجال الضبط القضائي حول جريمة التزوير.

– إثراء الدراسات التي تتمحور حول شرح القانون رقم:02/24، مع إعداد بحوث أكاديمية حول هذا القانون.

– تنظيم أيام دراسية وملتقيات علمية لشرح القانون 02/24 المتعلق بمكافحة جريمة التزوير واستعمال المزور.

– تعميم الرقمنة على مستوى الإدارات العمومية.

ملخص

ملخص المذكرة:

تعد المحررات الأداة النظامية في إثبات الحقوق وتقرير الالتزامات، وأي تغيير خلاف حقيقة مضمون هذه المحررات يعد مساسا بالثقة العامة، يعرف التزوير بأنه تغيير الحقيقة في محرر بأحد الطرق المنصوص عليها قانونا تغيرا من شانه أن يحدث ضررا للغير، كما أن جريمة تزوير المحررات من الجرائم العمدية، يتوفر فيها القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، تصدى المشرع الجزائري لهذه الظاهرة، بإصدار القانون 02/24 الذي اشتمل على تدابير وقائية وقواعد إجرائية، كما رصد عقوبات ردعية، كما أخضع المتابعات القضائية في جريمة التزوير لازدواجية القواعد الإجرائية، وجريمة التزوير قد تكون محل دعوى قضائية أصلية للتزوير هدفها تقرير العقاب، أو دعوى قضائية فرعية للتزوير غايتها استبعاد المحرر محل الطعن بالتزوير من ملف الدعوى الاصلية، حتى لا يستفيد منه الخصم .

الكلمات المفتاحية:

1/التزوير ,2/تزوير المحررات،3/جريمة،4/ضرر،5/دعوى6/ محرر.

Resume:

Les éditeurs sont l'instrument systématique pour établir les droits et déterminer les obligations. Et tout changement autre que la réalité du contenu de ces décisions est préjudiciable à la confiance du public, Falsification est définie comme un changement de la vérité dans un éditeur dans l'une des voies prescrites par la loi qui causerait du tort à autrui. et l'infraction de falsification d'infractions intentionnelles a une intention criminelle générale et une intention criminelle spéciale. La loi 24/02, qui contenait des mesures préventives et des règles de procédure, a traité ce phénomène par la législation algérienne et a suivi les sanctions dissuasives, et soumis à des poursuites judiciaires pour l'infraction de contrefaçon à la duplication des règles de procédure et le crime de contrefaçon peut faire l'objet d'une poursuite originale de contrefaçon visant à déterminer la peine, ou par action pour contrefaçon visant à exclure l'auteur contesté pour contrefaçon du dossier original, de manière à ne pas bénéficier à l'opposant.

Les mots cles : 1/Le faux, falsification ,2 / Faux documentaire écritures ,3/Infraction,4/ Préjudice,5/ action,6/acte, éditeur.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

-القرآن الكريم.

1) القوانين:

- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 يتضمن ق إ ج، ج.ر الرسمية ع 84، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 66-156المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 8 يونيو 1966 يتضمن ق ع، ج.ر، ع 37، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، والمتضمن ق م، ج.ر، ع 31، المعدل والمتمم.

- قانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ اول نوفمبر 2005 الذي يحدد القواعد العامة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن ق إ م إ، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 اوث 2009 ج. ر، ع 47 الصادرة بتاريخ 16 اوث 2009يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

- القانون رقم 02/24 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق لـ 26 فبراير سنة 2024 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج.ر، ع15، الصادرة بتاريخ 19 شعبان عام 1445 الموافق لـ 29 فبراير سنة 2024.

2) الاجتهادات القضائية:

- مجلة المحكمة العليا (الغرفة الجنائية)، قرار رقم 559251، بتاريخ 22 /10/ 2008 (قضية النيابة العامة ضد ك-ف) ع 2، سنة 2008.

- مجلة المحكمة العليا، (الغرفة الجزائية)، قرار رقم 1203371، بتاريخ 2018/04/18 (قضية ش.س ضد ب.ر والنيابة العامة)، ع 2، سنة 2018.

3) المعاجم:

رياض النعمان، المعجم القانوني، ج الأول، ط الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2013.

ثانيا: قائمة المراجع

1)الكتب

01- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 18، دار هومة، سنة 2019.

02- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 19، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر، سنة 2021.

03- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج الأول، النشر الجامعي الجديد، تلمسان- الجزائر، سنة 2022.

04- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج الثاني، النشر الجامعي الجديد، تلمسان- الجزائر، سنة 2022.

05- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج الثاني، ط الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2008.

06- بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، سنة 2001.

07- حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية، دار هومة الجزائر، سنة 2002.

08- رمسيس بهنام، ق ع، القسم الخاص، ط 01، منشاة المعارف، الاسكندرية، سنة 1999.

09- سامح السيد جاد، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، د ط. د د ن، د ب ن. سنة 2003.

10- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، د ط، دار الشهاب، باتنة، سنة 1986.

11- عبد الله أوهايبية، شرح ق إ ج ج، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، سنة 2004.

12- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 5، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2021.

13- عبد الله مسعودي، شرح ق إ م إ الجديد، ج الأول، د ط، دار هومة، الجزائر، سنة 2018.

14- على شملال، الجديد في شرح ق إ ج، ط الثانية، دار هومة الجزائر، سنة 2017.

15- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس الجزائر، سنة 2022.

16- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2007.

17- محمد صبحي نجم، شرح ق ع ج، الفسم الخاص، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، سنة 2005.

18- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح ق م، النظرية العامة للالتزامات احكام الالتزام، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2019.

19- نبيل صقر، الوسيط في الجرائم المخلة بالثقة العامة، الفساد، التزوير، الحريق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة/الجزائر، سنة2015.

20- أحمد محمود خليل، جرائم تزوير المحررات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية/مصر، سنة 2008.

21- سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة وإستعمال المزور، ط الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2005.

22- عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشاة المعارف الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.

23- عبدالحكم فوده، الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية، ط الخامسة، منشاة المعارف، الإسكندرية، سنة 2008.

24- فريد الزغبي الموسوعة الجنائية المجلد الثالث عشر الجرائم الواقعة على الثقة العامة ج الثاني التزوير، ط 3، دار صادر بيروت سنة 1995.

25- مجدوب لامية، التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية/مصر، سنة2014.

26- نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر سنة 2013.

27- نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، ج الثاني، ط 2، دار هومة، الجزائر، سنة 2017.

28- هشام زوين المحامي، لواء احمد القاضي، البراءة في جرائم تزوير المحررات والمستندات الرسمية والعرفية، د. ط، دار الكتاب الذهبي، د.ب.ن، د.س.ن.

2) الاطروحات والمذكرات:

- بن شنات صالح، دور القاضي المدني في الاثبات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2018/2017.

- علي يوسف بن خميس الزهراني، تزوير المحررات، دراسة فقهية تطبيقية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتورة في الفقه، جامعة ام القرى المملكة العربية السعودية، سنة:1429/1428 هـ.

- أمغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية-دراسة علمية مقارنة-مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013-2014.

- أنس محمد ظافر الشهري، المحررات العرفية والمسؤولية الجنائية المترتبة على عدم حفظها في النظام السعودي والفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستر في الشريعة تخصص الأنظمة، جامعة الملك خالد بأبها، المملكة العربية السعودية، سنة:1438/1437 هـ.

3)المجلات والمقالات:

- رضا هميسي، تفتيش المنظومة المعلوماتية في القانون الجزائري، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة ورقلة ع 5، جوان 2012.

- حمري نوال، الضرر في جريمة تزوير المحررات، **مجلة القانون والمجتمع**، جامعة ادرار، الحجم1، ع 2، سنة2013.

- صبحي محمد امين"لطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات"**مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**،جامعة جلالي اليابس سيدي بلعباس، ع6 ،2017.

- زهرة بن عبد القادر"الركن المادي في جريمة التزوير في المحررات الرسمية"-إشكالية تطبيق النص القانوني-**مجلة الحقوق والعلوم السياسية** جامعة خنشلة-المجلد08/ع 01 ،2021

- عبيب محمد، بوراس محمد، الإطار القانوني للممارسة الطعن ضد المحررات الرسمية امام القضاء في التشريع الجزائري، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة تيسمسلت المجلد14/ع 03 ،2021.

- عبد الحميد سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، **مجلة صوت القانون**، جامعة لونيسي على البليدة، المجلد التاسع، ع 2،2023.

4) المواقع الالكترونية:

عبد الرشيد طبي، القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء تاريخ الاطلاع 26 افريل 2024 على الساعة 23 و45 دقيقة مقال منشور على الموقع:

www.droit/mjustice.dz

الفهرس

فهرس المحتوى

شكر و تقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة:.....أ-ج
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي لجريمة تزوير المحررات..... 6
المبحث الأول: ماهية جريمة تزوير المحررات..... 7
المطلب الأول: مفهوم التزوير..... 7
الفرع الأول: التعريف اللغوي للتزوير.....7
الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للتزوير..... 8
الفرع الثالث: التعريف القانوني للتزوير..... 9
الفرع الرابع: تمييز جريمة التزوير عن بعض الجرائم المشابهة 9
المطلب الثاني: أنواع جرائم تزوير المحررات..... 11
الفرع الأول: جريمة تزوير المحررات الرسمية أو العمومية..... 12
الفرع الثاني: تزوير المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية..... 15
الفرع الثالث: التزوير في الوثائق الإدارية و الشهادات..... 16
المبحث الثاني: اركان جريمة تزوير المحررات..... 22
المطلب الأول: الركن المادي..... 22
الفرع الأول: محل التزوير..... 22
الفرع الثاني: تغيير الحقيقة..... 25

الفرع الرابع: الضرر..... 36
المطلب الثاني: الركن المعنوي..... 39
الفرع الأول: القصد الجنائي العام..... 39
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص..... 41
ملخص الفصل الأول:.....42
الفصل الثاني: إجراءات مكافحة جريمة تزوير المحررات..... 44
المبحث الأول: مكافحة جريمة تزوير المحررات في ظل القانون 02/24 45
المطلب الأول: التدابير الاحترازية والقواعد الإجرائية 45
الفرع الأول: التدابير الاحترازية..... 45
الفرع الثاني: القواعد الإجرائية 48
المطلب الثاني: قمع الجريمة 52
الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية 53
الفرع الثاني:العقوبات المقررة لجريمة التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أوالمصرفية..55
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة التزوير في الوثائق الإدارية والشهادات..... 57
المبحث الثاني: المتابعات القضائية في جريمة تزوير المحررات 60
المطلب الأول: دعوى التزوير الأصلية 60
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية 61
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق 64
الفرع الثالث: جهات الحكم..... 67
المطلب الثاني: دعوى التزوير الفرعية..... 70

الفرع الأول: القواعد المنظمة للادعاء بالتزوير..... 70
الفرع الثاني: إجراءات الادعاء الفرعي بالتزوير..... 72
الفرع الثالث: اثبات التزوير..... 74
الفرع الرابع: اثر الحكم على دعوى التزوير الفرعية..... 76
ملخص الفصل الثاني:.....78
خاتمة:.....80
ملخص المذكرة:.....84
قائمة المصادر والمراجع.....86
الفهرس.....92